جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

التحرش الجنسي
في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبان:
- دهاني نور الدين
- رفاس عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:
د/ نقادي عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د: هـاشمي فـوزية ..... رئيســـــــــــــــا
أ.د: نقادي عبد الحفيظ..... مشرفا مقـــــــررا
أ.د: حمــزة خـــادم ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2025-2024

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾

صدق الله العظيم

سورة الأحزاب: الآية 58

شكـر

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبنوره يُهتدى إلى دروب العلم والمعرفة، وبتوفيقه أنجزنا هذا العمل المتواضع.

نتقدّم بخالص عبارات الشكر وعظيم الامتنان لكل من قدّم لنا الدعم والمساندة طيلة مراحل إعداد هذا البحث. ونتوجّه بصفة خاصة إلى أساتذتنا الأجلاء، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور نقادي حفيظ، مشرف هذه المذكرة، الذي خصّنا برعايته العلمية، ولم يبخل علينا بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة، فكان نعم المشرف والمعين، فله منا وافر الشكر وعظيم التقدير، تقديراً لعلمه وخلقه وتواضعه.

كما نعرب عن امتناننا العميق لأعضاء لجنة المناقشة الموقّرين على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ما تفضّلوا به من وقت وجهد، ونشكر كل من مدّ لنا يد العون، من قريب أو بعيد، وساندنا بكلمة طيبة أو دعوة صادقة.

إهداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي أتم لنا الله به ديننا وأرشدنا سواء
السبيل وسبحان الله

نعم المولى ونعم النصير و بعد أهدي ثمرة جهدي:

إلى التي أرادتني دائما في المراتب الأولى التي رضاها نعمة
والتي قادتني إلى منبع الحنان والهناء.

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من علمني معنى الحياة و ذوقني حلاوة الدنيا

إلى نور قلبي وهناء دربي

أبي الحبيب أطال الله في عمره

وإلى زوجتي العزيزة و ابنائي

إلى كل من قاسمني ثمرة جهدي وكل زملائي

إلى زملائي في سلك الأمن الوطني

و كل من غاب عن مخيلتي.

إلى كل لم تذكرهم صفحتي فهم أحضان قلبي.

دهاني نورالدين

إهداء

الحمد الله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون.

إلى أعلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من كان سبب لوجودي على هذه الأرض،

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير،

إلى التي أرجو قد أكون نلت رضاها **أمي** الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من أدين له بحياتي إلى من ساندي وكان شمعة تحترق لتضيء طريق

إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان " **أبي الغالي** "

أطال الله في عمره

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية

إلى ابنتي الكتكوتة " أفنان"

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير .

رفاس عبد القادر

قائمة المختصرات

ج.ر :..... الجريدة الرسمية

ق.ع.ج :..... قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج :..... قانون الإجراءات الجزائية

ج :..... الجزء

ط :..... الطبعة

ب.ط :..... بدون طبعة

مقدمة

مقدمة:

يشكل التحرش الجنسي إحدى الجرائم التي أصبحت تحظى باهتمام متزايد من قبل المشرّعين والباحثين على حد سواء، نظرًا لخطورتها المتنامية في مختلف المجتمعات، لما لها من آثار مدمّرة على الضحايا سواء على الصعيد النفسي أو الاجتماعي أو المهني. وقد فرض هذا السلوك الإجرامي نفسه كظاهرة مقلقة، تتعدى نطاق الفعل الفردي لتصبح مسألة ذات أبعاد قانونية وأخلاقية تمسّ بكيان المجتمع واستقراره. وتزداد هذه الخطورة حينما يُرتكب التحرش في أماكن يُفترض فيها الأمان والثقة، كأماكن العمل أو المؤسسات التعليمية أو حتى داخل الأسرة، وهو ما يستدعي حماية قانونية فعّالة وحازمة.

وفي الجزائر، لم يكن المشرّع بمنأى عن هذا التحول في نظرة المجتمعات إلى جريمة التحرش الجنسي، حيث عرف هذا المفهوم تطورًا ملحوظًا في إطار السياسة الجنائية الحديثة، لاسيما بعد التعديلات الجوهرية التي مست قانون العقوبات، ومنها على وجه الخصوص ما جاء به القانون رقم 19/15، وأخيرًا القانون رقم 06/24 لسنة 2024[1]، والذي أدخل تدابير جديدة لمواكبة خطورة الجريمة وواقع الضحايا، من خلال استحداث آليات للحماية والعقاب، كتدبير المنع من الاتصال بالضحية والخضوع للعلاج النفسي الإجباري، مما يعكس وعيًا تشريعيًا بأهمية التكفل بهذه الظاهرة من منظور متكامل.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على البناء القانوني لجريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، من خلال تحليل النصوص ذات الصلة، واستعراض مستجدات السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع في هذا المجال، مع إبراز الإشكالات العملية المرتبطة بالإثبات والمتابعة. كما تهدف إلى تقديم قراءة نقدية لمختلف الآليات الوقائية والردعية، واقتراح سبل تعزيز الحماية القانونية للضحايا بما يتلاءم مع متطلبات العدالة الجنائية الحديثة.

---

[1] القانون رقم 06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وتكمن أهمية الموضوع في ارتباطه المباشر بحقوق الإنسان وكرامة الفرد، باعتبار أن التحرش الجنسي يمسّ حرمة الجسد والنفس معًا، فضلاً عن كونه يهدد النسيج الاجتماعي، ويؤدي إلى زعزعة الثقة داخل المؤسسات. ومن هذا المنطلق، فإن التطرق إليه قانونيًا لا يعني فقط تجريم الفعل، بل يتعداه إلى ضمان حماية فعّالة ومستمرة للضحايا، وردع الجناة، وتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي كإطار منهجي للدراسة، بالاستناد إلى تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، ولا سيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى استعراض الاجتهادات القضائية ذات الصلة إن وجدت، وذلك بهدف الوقوف على مكامن القوة والقصور في المنظومة القانونية الجزائرية فيما يخص مكافحة التحرش الجنسي.

تتمحور الإشكالية الأساسية التي تسعى هذه المذكرة لمعالجتها حول:

إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري في وضع إطار قانوني فعّال لتجريم جريمة التحرش الجنسي، ويضمن الحماية القانونية الكافية للضحايا، ويوازن بين آليات التجريم والمتابعة والعقاب، بما يواكب خطورة الظاهرة ويستجيب للتحولات الاجتماعية والقيمية في المجتمع الجزائري؟. وينبثق من هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، من بينها: ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحدد جريمة التحرش الجنسي؟ ما هي الأركان التي تقوم عليها؟ وما هي الإجراءات والضمانات التي تحكم متابعة مرتكبيها؟ وما مدى فاعلية العقوبات والتدابير الوقائية التي أقرها المشرع؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتحليلي لجريمة التحرش الجنسي ويتناول هذا الفصل تعريف التحرش الجنسي، خصائصه وتصنيفاته المختلفة، مع تبيان طبيعته القانونية والتمييز بينه وبين الجرائم المشابهة، بالإضافة إلى استعراض الدوافع والآثار الناجمة عنه.

الفصل الثاني: التجريم والمتابعة في جرائم التحرش الجنسي وفق التشريع الجزائري ويُعالج هذا الفصل الأركان المكوّنة للجريمة، وآليات تحريك الدعوى العمومية، والوسائل المعتمدة في الإثبات،

إضافة إلى العقوبات المقررة في النصوص القانونية، سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تشديدية، مع التطرق إلى الجهات القضائية المختصة والضمانات القانونية لحماية الضحية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

لجريمة التحرّش الجنسي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التحرّش الجنسي.

يعتبر التحرش الجنسي من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي أصبحت تشكّل تهديدًا حقيقيًا لسلامة الأفراد وأمن المجتمع، لاسيما في ظل تزايد حالات الاعتداءات الجنسية التي تستهدف النساء والأطفال في الجزائر بمختلف صورها وأشكالها. وبالنظر إلى الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية والقانونية التي تنطوي عليها هذه الظاهرة، فإن معالجتها تفرض اتخاذ تدابير قانونية رادعة، إلى جانب تعزيز الوعي المجتمعي بخطورتها، لما لها من آثار نفسية واجتماعية قد تمتد إلى المساس بالسكينة العامة.

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا الفصل كمحاولة لتأصيل الفهم النظري لجريمة التحرش الجنسي، وذلك من خلال التطرق إلى المفهوم العام للتحرش من جوانبه اللغوية والاصطلاحية والدينية، بالإضافة إلى بيان أبرز أشكاله وتصنيفاته، في مبحث أول، ثم ننتقل في مبحث ثانٍ إلى دراسة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، عبر تمييزها عن بعض الجرائم المتقاربة منها، وتحديد موقعها ضمن التصنيفات القانونية المعتمدة.

المبحث الأول: مفهوم التحرّش الجنسي.

جريمة التحرش الجنسي تعد من الأفعال التي شهدت تزايدًا ملحوظًا في مختلف المجتمعات، ما جعلها محل اهتمام في الدراسات القانونية والاجتماعية، إذ تباينت التعريفات والمفاهيم المرتبطة بها. هذا التباين في التعريفات يعكس طبيعة الظاهرة كقضية اجتماعية بالدرجة الأولى، مما يعوق تحديد إطار قانوني شامل لها.

في هذا المبحث، نتناول تعريف التحرش الجنسي في اللغة والاصطلاح، بالإضافة إلى تعريفه في الشريعة الإسلامية، مع تسليط الضوء على أنواعه في المطلب الأول وسنعرض في المطلب الثاني أهم الآثار المترتبة على هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم التحرّش الجنسي وأنواعه.

إن التطرق إلى جريمة التحرّش الجنسي يستدعي عرضها في ثلاث جوانب رئيسية: في اللغة والاصطلاح، وفي الشريعة الإسلامية، وذلك في الفرع الأول، كما يتطلب الأمر توضيح أنواع هذه الجريمة في الفرع الثاني، وهو ما سيتم تفصيله في الفقرات التالية:

الفرع الأول: المقصود بالتحرّش الجنسي

سيتناول هذا الفرع المقصود بالتحرّش الجنسي من عدة جوانب: اللغة، والاصطلاح القانوني، بالإضافة إلى ما ورد في الشريعة الإسلامية.

أولاً– المعنى اللغوي للتحرّش الجنسي:

يعدّ مصطلح "التحرّش الجنسي" من المصطلحات الحديثة نسبياً في الثقافة العربية، حيث يُعتبر ترجمة للمصطلح الإنجليزي "Sexual Assault" أو "Sexual Harassment"، الذي يشير إلى تصرفات الأفراد التي تنطوي على إساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم بموجب وظائفهم بهدف الحصول على رغبات ذات طابع جنسي.

1– التحرش لغة:

وفقًا لقاموس "لاروس" الفرنسي، يُعرّف التحرّش بأنه: "إخضاع شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى هجمات مستمرة ومتعاقبة، أو تعرضهم لطلبات أو انتقادات أو احتجاجات متواصلة، أو ضغوطات مستمرة لتحقيق غرض معين"[1]، وبالتالي، يُعدّ التحرّش فعلًا يستدعي الاستمرارية، بحيث تتكرر الاعتداءات أو الإزعاجات بشكل دائم، أي هجمات متكررة لا تتوقف.[2]

---

[1] https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/harc%C3%A8lement/39061jl تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/22

[2] مجمع اللغة العربي: المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع و النشر، القاهرة، ص166.

أما بالنسبة للتحرّش في اللغة العربية، فقد ورد في معجم "الوجيز" أن "حرّشه" تعني خدشه، ومن ذلك حرّش الدابة، أي حك ظهرها بعصا، و"حرّش الصيد" أي هيّجه ليصيده. أما "الشيء الحرّش" فيعني الخشن، و"حرّش بينهم" أي أفسد بينهم، و"تحرّش به" أي عرض له ليهيّجه.[1]

كما يورد قاموس "المنهل" أن فعل "التحرّش" يعني الإزعاج أو الضيق أو النكد، ويقال "تحرّش بالعدو" أي ناوشه، و"تحرّش بالمدين" أي لاحقه بكثرة المطالبة بالدين، وفي المعجم الجديد، يأتي فعل "تحرّش" من المصدر "التحرّش"، حيث يُقال "تحرّش به" أي تصدى له ليثيره.

وفي لسان الجوهري، وردت أيضًا إشارة إلى "حرّش الضب"، حيث يُحرّش حرّاش الضباب، بمعنى أنه يحرّك يده على جحره ليظنّه حيّة فيخرج ذنبه فيضربه فيأخذه. [2]

كما يعتبر قاموس المنهل فعل التحرّش مرادف لضايق، أزعج، أنهك ونكد، ويقال تحرّش بالعدو أي ناوشه، ويقال تحرّش بالمدين أي لاحقة بكثرة المطالبة بالدين، وفي المعجم الجديد فعل تحرّش من مصدر التحرّش إذ يقال تحرّش به أي تصدى له ليثيره.

يتبين من ذلك أن التحرّش الجنسي يمتد ليشمل معانٍ متعددة، حيث يُقصد به الإغواء، والإغارة، والإثارة، بالإضافة إلى الفساد والخديعة، كما يرتبط بالاحتكاك والتعرض بشكل مزعج أو غير مرغوب فيه. وفي سياق آخر، يمكن أن يعبر التحرّش الجنسي عن المضايقات أو الابتزازات الجنسية التي تمثل انتهاكًا لحقوق الأفراد وخرقًا للمعايير الأخلاقية والاجتماعية. بشكل عام، يتضمن التحرّش الجنسي الأفعال التي تهدف إلى استغلال الشخص الآخر، سواء كانت جسدية، لفظية أو عاطفية، ما يعد تعديًا على الحدود الطبيعية والشرعية.

[1] مجمع اللغة العربي: المعجم الوجيز، المصدر السابق، ص144.

[2] ابن منظور . لسان العرب، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2003، ص334.

2- الجنس لغة:

في لسان العرب، يُفهم مصطلح "الجنس" على أنه نوع من الأشياء ولا يرتبط حصراً بغريزة الوطء أو شهوة الفرج، بل يعبر عن الأصل أو النوع بشكل عام. أما في اللغة الفرنسية، فإن مفهوم "الجنس" يشير إلى مجموعة من الممارسات والسلوكيات أو الأحاسيس التي تتعلق بالوظائف والخصائص الخاصة بكل من الجنسين، وتختلف من العضو الذكري إلى العضو الأنثوي.[1]

وفي المعجم الوسيط، يُعرَّف "الجنس" على أنه اتصال شهواني بين الرجل والمرأة، أي أنه يشمل كل فعل يهدف إلى تحقيق رغبة جنسية، كما يُعرَّف أيضاً "الجنس" بأنه نوع أو صنف من كل شيء، سواء كان من الناس أو الطيور.[2]

ثانيا – الاصطلاح القانوني للتحرش الجنسي:

من الضروري الإشارة، قبل الخوض في عرض التعريفات المختلفة لجريمة التحرش الجنسي، إلى أن المشرّع الجزائري لم يقدّم تعريفًا صريحًا ومباشرًا لهذا الفعل، بل اقتصر، ضمن نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، المعدل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [3]، على تحديد الأركان المكونة للجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها، دون الدخول في تأطير مفاهيمي شامل له. وهذا النقص في التعريف التشريعي يدفعنا إلى الرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة، بالإضافة إلى ما ورد في كتابات الفقهاء والباحثين القانونيين، قصد الإحاطة بمفهوم التحرش الجنسي

---

[1] مصطفى لقاط، جريمة التحرّش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص14.

[2] ابن منظور، المصدر السابق، ص336.

[3] القانون رقم 15/04 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2004 القانون رقم 19/15 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

من زواياه المختلفة، وهذا يؤدي بنا إلى التطرق إلى تعريف هذا الفعل في بعض القوانين الأخرى وكذا بعض تعريفات الباحثين وفقهاء القانون.

نجد أن التشريعات الأجنبية قد سعت إلى ضبط مفهوم التحرش الجنسي بصورة أكثر دقة، ومن ذلك ما ورد في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث نصت المادة 222-33 منه على أن: "التحرش الجنسي هو الفعل الذي يُرتكب من خلال استغلال السلطة عن طريق الأوامر أو التهديدات أو الإكراه، بقصد الحصول على منفعة أو امتياز أو مصلحة ذات طابع جنسي."

ويُلاحظ من خلال هذا التعريف أنّ المشرّع الفرنسي ركّز على عنصر استغلال النفوذ والسلطة كأساس لقيام الجريمة، مع اشتراط وجود قصد جنسي صريح".[1]

كما عرّف الفقه الأمريكي التحرش الجنسي بأنه نوع من السلوك الجنسي غير المرغوب فيه أو غير المناسب، لا سيما في بيئة العمل، وقد يتجلى هذا السلوك في صور متعددة منها التحرش البصري، كعرض صور فاحشة أو رسومات كاريكاتورية ذات طابع جنسي، أو التحرش اللفظي، مثل إطلاق تعليقات أو نكات ذات إيحاءات جنسية. ويُعد هذا السلوك تحرشًا إذا استُخدم كأساس لاتخاذ قرارات وظيفية تتعلق بالضحية، كالفصل، أو الترقية، أو النقل، سواء صدر ذلك من صاحب العمل أو المشرف أو المدير أو الزميل أو حتى العميل."[2]

يُعد التحرش الجنسي، وفقًا لما أورده قانون العقوبات الأمريكي، شكلاً من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه، والذي قد يتخذ صورًا متعددة، منها السلوك اللفظي كالتعليقات المهينة أو القصص ذات الطابع الجنسي، والمضايقات الجسدية كاللمس غير الملائم أو طلب الخدمات الجنسية، أو التحرش البصري من خلال عرض ملصقات أو أعمال فنية مسيئة، أو غيرها من التصرفات غير اللائقة، على أن يُشكل هذا السلوك اعتداءً مباشرًا على الضحية."[3]

---

[1] Code pénal français, Article 222-33, modifié par la loi n°2012-954 du 6 août 2012 relative au harcèlement sexuel.

[2] السيد عتيق، جريمة التحرّش الجنسي . دارسة جنائية مقارنة . دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص07.

[3] مصطفى لقاط، المرجع السابق، ص21.

التعريف الفقهي:

وقد عرّف بعض الفقهاء التحرش الجنسي بأنه: "سلوك عدواني ذو طابع جنسي، يُمارس في سياق يستغل فيه المتحرش نفوذه أو سلطته، مما يولّد شعورًا بالخوف أو الإذلال لدى الضحية، نتيجة الإحساس بالعجز أمام سلطة الجاني."[1]

كما يُعرّف الأستاذ عبد الرحمان العيسوي التحرش الجنسي بأنه: "ذلك السلوك الذي يُمارس عندما تتعرض الموظفة أو العاملة أو الطالبة لتصرف ذي طابع جنسي، لا ترغب فيه ولا ترحب به، ويُفرض عليها دون رضاها."[2]

كما يُعرّف التحرش الجنسي بأنه: "سلوك يحمل طابعًا جنسيًا صريحًا أو ضمنيًا، يصدر عن المتحرش بشكل متعمد، دون رغبة أو قبول من الضحية، ويترتب عنه إيذاء نفسي أو بدني أو أخلاقي، وتتعرض له الضحية – وغالبًا ما تكون أنثى – في مختلف البيئات، سواء في الأماكن العامة كالعمل ووسائل النقل، أو في الأماكن الخاصة كالمنازل، أو في نطاق العلاقات الأسرية والمهنية والاجتماعية."[3].

كما يُعرّف التحرش الجنسي بأنه: "سلوك يحمل طابعًا جنسيًا صريحًا أو ضمنيًا، يصدر عن المتحرش بشكل متعمد، دون رغبة أو قبول من الضحية، ويترتب عنه إيذاء نفسي أو بدني أو أخلاقي. وتتعرض له الضحية – وغالبًا ما تكون أنثى – في مختلف البيئات، سواء في الأماكن العامة

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص326.

[2] عبد الرحمان محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، 2006، ص200.

[3] محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرّش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2013، ص60.

كالعمل ووسائل النقل، أو في الأماكن الخاصة كالمنازل، أو في نطاق العلاقات الأسرية والمهنية والاجتماعية." [1]

ثالثا – في الشريعة الإسلامية.

إن الشريعة الإسلامية تناولت مسألة التحرش الجنسي من خلال تجريمها للاعتداء على الأعراض والنهي عن الفحشاء والمنكر والإضرار بالآخرين سواء كان ذلك ظاهرًا أو باطنًا. ويُعتبر مفهوم التحرش في الشريعة الإسلامية مرادفًا للإغواء والاعتداء على الأعراض، وهذا لا يعني أن معانيه تقتصر على هذه النقاط فقط، فقد تضمن القرآن الكريم معاني أوسع وأشمل تتعلق بالتحرش الجنسي، وتتناسب مع تطورات الفهم الاجتماعي لهذه الظاهرة، حيث أن القرآن الكريم بما هو معجزة مستمرة، يحتوي على إشارات متنوعة تتعلق بحماية كرامة الفرد وعدم المساس به.[2]

في سياق قصة يوسف عليه السلام، فإن المراودة تعني محاولة المرأة إغواء يوسف عليه السلام لدفعه إلى ارتكاب الفاحشة، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾[3]

لا يوجد في الشريعة الإسلامية نص صريح يحدد عقوبة لجريمة التحرش الجنسي، وبالتالي فهي لا تُصنف ضمن جرائم الحدود أو القصاص، حيث لا يتضمن التحرش الجنسي القتل أو الجرح عمدًا أو غير عمد. وبناءً على ذلك، يُعتبر التحرش الجنسي من جرائم التعزيز، التي لا تُحدد لها عقوبة ثابتة في النصوص الشرعية، بل تترك تقدير العقوبة للقاضي وفقًا للظروف المحيطة بكل حالة.

---

[1] هاشم بحري، الاعتداء الصامت على المرأة، نشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة للنشر، القاهرة، 1989، ص14.

[2] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرّش الجنسي وعقوبته، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماستر في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص21.

[3] سورة يوسف الآية 23.

ويعني هذا أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تخضع لمقاصد العقاب التي يسعى المشرع لتحقيقها، مثل الردع العام والخاص، مع مراعاة الظروف الشخصية لكل متهم. ولهذا، يمكن أن تختلف العقوبة من حالة إلى أخرى، بناءً على ملابسات الجريمة وظروف الجاني.

الفرع الثاني: أنواع التحرّش الجنسي.

هناك العديد من التصنيفات التي قدّمها الفقهاء والمختصون لتحليل جريمة التحرش الجنسي، حيث تختلف هذه التصنيفات حسب طبيعة الفعل والوسائل المستعملة فيه، بالإضافة إلى المعايير القانونية والاجتماعية المعتمدة. فمنهم من يقسّم التحرش بناءً على نوع السلوك الصادر عن المتحرش، مثل التعليقات الجنسية اللفظية أو الأفعال الجسدية كالتلامس أو غيرها من الأشكال السلوكية.[1]

ولكن التصنيف الذي سيتم الاعتماد عليه في هذا السياق هو التصنيف الذي يستند إلى تقسيم التحرش الجنسي إلى أنواع متعددة تبعًا للطابع السلوكي للفعل، الذي يشمل التحرش اللفظي، الجسدي، والمرئي، مع مراعاة الفروق بين هذه الأنواع وأثرها على الضحية وعلى المجتمع بشكل عام

أولا – التحرّش الجنسي بالاعتماد على صفة الضحية.

باعتبار تعدد أنماط السلوكيات المرتبطة بالتحرش الجنسي وتنوع أشكاله، فإن هذا الفعل لا يقتصر على بيئة معينة، بل قد يُمارس في مواقع مختلفة كأماكن العمل، أو في المحيط الاجتماعي، بل وحتى داخل الأسرة. كما لا يقتصر أثره على فئة معينة، إذ يمكن أن تطال أفعاله النساء والرجال على حدّ سواء، فضلاً عن الأطفال الذين يُعدّون من أكثر الفئات هشاشة وعرضة لهذه الممارسات اللاأخلاقية.

1– التحرش الجنسي بالمرأة

يُعدّ التحرش الجنسي أحد أشكال العنف الجنسي الموجّه ضد المرأة، وقد أولته العديد من التشريعات الدولية والوطنية أهمية خاصة من خلال تجريمه ومكافحته. كما حظيت قضايا العنف ضد

[1] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، المرجع السابق، ص21.

المرأة، ومن بينها التحرش الجنسي، باهتمام بالغ من قِبل المنظمات الدولية، كمنظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة، اللتين اعتبرتاه سلوكًا عدوانيًا ذا طابع جنسي يُمارس دون رضا الضحية، ويُعتبر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة من أبرز المظاهر الشائعة، سواء داخل أماكن العمل أو خارجها، ويرتبط ذلك بطبيعة التفاعل المستمر بين الجنسين ضمن بيئة العمل، فضلاً عن امتداد ساعات العمل، مما قد يُفضي إلى تطوّر العلاقات المهنية في اتجاهات غير لائقة أو ذات طابع حميمي.[1]

كما أن المرأة غير العاملة (الماكثة في البيت) لم تكن بمنأى عن الاعتداءات الجنسية، إذ قد تتعرض هي الأخرى للتحرش الجنسي سواء داخل الوسط الأسري، فيما يُعرف بالتحرش الجنسي بين المحارم، والذي يتم بين أفراد تجمعهم صلة قرابة أو رابطة دم، أو خارج الإطار الأسري، لاسيما في الأماكن العامة كالأسواق ووسائل النقل، حيث يستغل المتحرشون حالات الازدحام لارتكاب أفعالهم المشينة. ومما سبق، فإن التحرش الجنسي يُعدّ شكلاً من أشكال العنف الموجه ضد المرأة، لما فيه من انتهاك لكرامتها وحرّيتها وشرفها، وهو يتخذ صورًا متعددة وممارسات متنوعة يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

أ – التحرش اللفظي:

يتجلى هذا الشكل من التحرش في تلفّظ الجاني بعبارات ذات طابع جنسي، سواء كانت فاحشة أو تحمل معاني الغزل أو المديح المبطّن بالإيحاءات الجنسية، كما قد يتخذ صورة إلحاح غير مرغوب فيه لطلب لقاء أو إقامة علاقة، أو عن طريق إطلاق تعليقات تحمل تلميحات جنسية خادشة للحياء وتسبب للضحية إزعاجًا نفسيًا.

[1] إيمان مسعودي، التحرّش الجنسي بالأطفال و آثاره في الكبر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، أم البواقي، 2018/2017، ص21.

ب – التحرش غير اللفظي:

يتعلق هذا النوع من التحرش بكل سلوك غير منطوق يحمل دلالات جنسية، كالنظرات الموحية، والإيماءات الجسدية أو الإشارات ذات الطابع الخادش للحياء، وكذا عرض الصور أو المقاطع الإباحية، أو إرسال رسائل إلكترونية تحمل مضمونًا جنسيًا، بالإضافة إلى أفعال المطاردة أو الملاحقة المستمرة للضحية في الأماكن العامة أو الخاصة.

ج – التحرش بالأفعال:

يمثّل هذا النوع التحرش الجسدي المباشر، ويظهر في سلوك مادي ملموس مثل محاولة الجاني ملامسة الضحية، أو الالتصاق المتعمّد بها في أماكن حساسة من جسدها، أو مفاجأتها أثناء سيرها بوضع اليد عليها، كما يشمل هذا الشكل توجيه رسائل مكتوبة أو مصورة تنطوي على مضامين جنسية، أو استخدام إشارات معينة كتحريك الحواجب أو الأصابع، وكذلك إطلاق الصفارات بقصد إيذاء الضحية أو لفت انتباهها بطريقة غير لائقة.[1]

2 – التحرّش الجنسي بالأطفال

تُولي اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة أهمية خاصة لحماية الأطفال من جميع أشكال الأذى، حيث تنص المادة 19 منها على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، أثناء وجوده تحت رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر يتولى رعايته."[2]

[1] محمد جبر السيد عبد الله جميل، المرجع السابق، ص76.

[2] المادة 19من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

يُفهم من هذا النص أن الأطفال معرضون بشكل خاص للتحرش الجنسي، خاصة من قبل أشخاص مقربين منهم أو ممن يوكل إليهم أمر رعايتهم، سواء في المحيط الأسري أو في مؤسسات الرعاية كدور الأيتام ومراكز التأهيل، بالنظر إلى هشاشتهم النفسية وصغر سنهم.

كما يدخل ضمن صور التحرش الجنسي بالأطفال كل فعل يُجبر الطفل على مشاهدة محتوى فاضح أو غير أخلاقي، أو تعمّد ملامسة جسده بطريقة تنتهك حرمته، وهو ما يُعد اعتداءً خطيرًا على سلامته الجسدية والنفسية. [1]

– التحرش الجنسي بالرجال:

لا يقتصر التحرش الجنسي على النساء أو الأطفال فقط، بل يشمل أيضًا الرجال، وفقًا للمادة 341 مكرر من قانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[2]، لا يُستثنى أي من الجنسين، سواء كان رجلًا أو امرأة، من ممارسة السلطة على الضحية.

وبذلك، يمكن للمرأة أيضًا أن تمارس هذه السلطة لاستغلالها بغرض إشباع رغباتها الجنسية.

يُعد التحرش الجنسي جريمة حتى وإن وقع خارج أوقات العمل أو في حالات لا تتعلق بالسلطة المهنية المباشرة، إذ لم يشترط المشرع الجزائري وجود علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس، ما يعني أن التحرش الجنسي يمكن أن يحدث حتى في غياب هذه العلاقة، وبذلك، يتجاوز التحرش الجنسي حدود بيئة العمل ليشمل حالات متعددة خارج نطاق العمل، ورغم عدم رصد حالات مماثلة بشكل شائع، فإن المشرع الجزائري لا يشترط وجود سلطة تبعية بين الأطراف المعنية عند تحديد جريمة التحرش الجنسي.

---

[1] ايمان مسعودي، المرجع السابق، ص 20.

[2] المادة 341 مكرر من قانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم تنص: " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

في حالة العود تضاعف العقوبة."

ثانيا – التحرّش الجنسي عبر الانترنت:

التحرّش الإلكتروني:

يُعدّ التحرّش الإلكتروني أحد أنماط الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور التكنولوجي وانتشار استخدام وسائل الاتصال الحديثة، حيث يُمارس هذا النوع من التحرش عبر شبكة الإنترنت ويستهدف في الغالب النساء، بغرض الإساءة إليهن جنسيًا أو اجتماعيًا. وتتجلى صور هذا التحرش في عدة أشكال، منها: التحرّش اللفظي الإلكتروني، والذي يتمثل في إرسال رسائل أو تعليقات تحمل ألفاظًا خادشة للحياء، أو مكالمات صوتية ذات طابع جنسي، فضلًا عن استخدام نكات ذات إيحاءات فاحشة تمس كرامة الضحية. كما يظهر في شكل تحرش بصري، يتم عبر إرسال صور أو مقاطع فيديو إباحية، أو مطالبة الضحية بالكشف عن أجزاء من جسدها، أو مشاركة محتوى مرئي يتنافى مع الحياء والأخلاق العامة. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل قد يتطور إلى تحرّش بالإكراه، حيث يقوم المتحرّش باختراق الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالضحية، للحصول على صور أو معلومات شخصية، ليستخدمها لاحقًا في التهديد أو الابتزاز لإجبارها على الاستجابة لرغباته، أو اللقاء به في الواقع. ويُعدّ هذا النوع من التحرش انتهاكًا صارخًا لخصوصية الفرد وسلامته النفسية، ويمثل تحديًا كبيرًا أمام التشريعات المعاصرة التي تسعى لمواكبة هذا التطور الإجرامي الخطير.[1]

بهذا الشكل، يُعتبر التحرش الجنسي عبر الإنترنت من الجرائم المعلوماتية التي تحدث من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يمثل تهديدًا لكرامة الإنسان والمجتمع على حد سواء.

المطلب الثاني: آثار جريمة التحرّش الجنسي.

يُعتبر التحرش الجنسي ظاهرة اجتماعية تتجاوز كونه مجرد فعل مجرّم قانونيًا، إذ تترتب عليه العديد من الآثار السلبية التي تنعكس على مختلف الأصعدة، فتشمل آثار التحرش الجنسي الآثار

[1] وئام طولبية، ماجن أسماء، التحرّش الجنسي عبر الإنترنت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، 2016/2015، ص50.

النفسية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية. على الصعيد النفسي، يعاني الضحية من مشاعر الخوف والقلق المستمر، وهو ما يؤثر سلبًا على حالتها النفسية، كما أن تأثيرات هذه الظاهرة لا تقتصر على الضحية فقط، بل تشمل أسرتها والمجتمع بأسره.

علاوة على ذلك، يترتب عليها آثار اقتصادية سلبية، حيث تؤثر على الإنتاجية وتزيد من تكاليف الرعاية الصحية، مما ينعكس على الاقتصاد الوطني والدخل القومي، في هذا السياق، سنعرض الآثار في فرعين الأول نتطرق للآثار النفسية لجريمة التحرش الجنسي والآثار الاجتماعية والاقتصادية للتحرش الجنسي في فرع ثان.

الفرع الأول: الآثار النفسية لجريمة التحرّش الجنسي.

سوف نناقش في هذا السياق الآثار النفسية لجريمة التحرّش الجنسي على الضحية وأسرتها.

أولا – الآثار النفسية على الضحية

تُخلّف جريمة التحرش الجنسي آثارًا نفسية عميقة وسلبية على الضحية، إذ قد تعاني من مشاعر قهر واضطراب نفسي يصعب تجاوزه، خاصة وأن هذا النوع من الاعتداء يُعد من أسوأ أشكال الاستغلال، لاسيما إذا ارتبط بمصدر رزق الضحية، وتمتد هذه الآثار لتشمل جميع النساء[1]، سواء الماكثات في البيت أو العاملات، وفي هذا الإطار، يُعرّف الباحث إحسان محمد الحسن المرأة العاملة بأنها "المرأة التي تعمل خارج المنزل، والتي تتقاضى أجرًا عن ذلك العمل، وقد يختلف العمل وفقًا لنوعه، فقد يكون في قطاع التعليم أو الإدارة أو القطاع الصحي".[2]

كما أن هذا الفعل الإجرامي يُفضي إلى آثار نفسية خطيرة على المرأة، إذ قد يُولد لديها مشاعر الاكتئاب، والرغبة في الانتقام، وفقدان الثقة بالآخرين، وقد يؤدي التحرّش الجنسي، لاسيما

[1] طريق شوقي محمد فرج، عادل محمد هريدي: التحرش الجنسي بالمرأة – دراسة نفسية استكشافية على عينة من العاملات المصريات، بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة بني سويف، العدد السابع، أكتوبر 2004، ص 03.

[2] إيمان دحمان، آثار التحرّش الجنسي للمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي، دراسة ميدانية على عينة من نساء العاملات المؤسسة الاستشفائية المتخصصة حمدان بختة، سعيدة، 2017/2016، ص19.

بالفتيات العازبات، إلى إثارة الرغبات الجنسية بشكل مبكر أو غير منضبط، مما قد يفضي في بعض الحالات إلى الانحراف الأخلاقي أو السقوط في فخ العلاقات غير الشرعية.[1]

ومن جانب آخر، تؤكد الدكتورة هناء مطلق، المعالجة النفسية وعضو هيئة التدريس بكلية التربية بجامعة الملك سعود، أن: "التحرّش الجنسي بالطفل يخلق عاهة نفسية مستدامة، ويُصاحبه شعور بالخوف والقلق"

ثانياَ – الآثار النفسية للتحرّش الجنسي على الأسرة:

يُخلّف التحرش الجنسي آثارًا بالغة الخطورة على كيان الأسرة، حيث يشيع أجواء من الرعب والخوف والقلق داخلها، مما يؤدي إلى اضطراب العلاقات الأسرية وفقدان الشعور بالأمان. وفي كثير من الأحيان، يدفع هذا الوضع بعض الآباء إلى حرمان الفتاة من استكمال تعليمها، خاصة إذا كان يتطلب مغادرتها المنزل، وذلك خوفًا من تعرضها لمضايقات مماثلة. كما قد يُفضِّل البعض تزويج الفتاة في سن مبكرة لأيّ شخص يتقدم لخطبتها، ظنًا منهم أن في ذلك حماية لها. ومن جهة أخرى، قد يؤدي تكرار تعرض الفتاة للتحرش إلى شيوع سلوكيات عدوانية داخل الأسرة، وقد يترتب عن ذلك أخطر الأشكال وهو وقوع زنا المحارم، نتيجة تفشي مظاهر الإغواء والانحراف داخل المحيط الأسري.[2]

ينتج عن التحرش الجنسي آثار سلبية عميقة تطال الضحية نفسيًا وجسديًا، إذ يولّد شعورًا بالخوف والرهبة، ويقوّض حقها في السلامة الجسدية والنفسية، مما يؤدي إلى اضطرابات داخلية، وانعدام الإحساس بالأمان، ويجعلها عرضة لضغوط عصبية تؤثر على توازنها النفسي والعقلي.

أما بالنسبة لتأثيره على المرأة، فإن التعرض للتحرش الجنسي ينعكس بشكل مباشر على شخصيتها وثقتها بنفسها، ويضعف من أدائها المهني، خاصة في بيئة العمل، كما يخل بعلاقاتها

[1] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، التحرّش الجنسي (أسبابه، تداعياته، آليات مواجهته)، دراسة حالة المجتمع المصري، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر، 2009/2008، ص 43.

[2] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، المرجع السابق، ص 44.

الاجتماعية ويهدد استقرار حياتها الأسرية. وقد تظهر عليها أعراض نفسية وانفعالية مثل الشعور بانعدام قيمة الذات، والاكتئاب، والقلق، وميول إلى تبني آمال غير واقعية.[1]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتحرّش الجنسي.

أولًا – الآثار الاقتصادية لجريمة التحرش الجنسي:

تترتب على جريمة التحرش الجنسي انعكاسات اقتصادية متعددة، من أبرزها:

- ❖ تفكك النسيج الاجتماعي وازدياد معدلات العنف بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى إضعاف الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.
- ❖ خلق بيئة عمل طاردة وغير آمنة، مما يفضي إلى نفور النساء من ميادين العمل، ويؤثر سلبًا على مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق العمل.
- ❖ تراجع الإنتاجية الفردية، إذ تنشغل الضحية بالتفكير في الواقعة التي تعرضت لها، ما يؤدي إلى فقدان التركيز، وانخفاض الأداء، بل وقد يصل الأمر إلى النفور من العمل أو رفض الاستمرار فيه.
- ❖ خسائر مؤسسية مباشرة، حيث تتكبد المؤسسات تكاليف مالية نتيجة انخفاض الإنتاجية، وارتفاع معدلات الغياب، والتكاليف المحتملة لمعالجة الشكاوى القانونية أو تسوية النزاعات المرتبطة بالتحرش، فضلًا عن تضرر سمعتها.[2]

ثانيًا – الآثار الاجتماعية لجريمة التحرش الجنسي:

تُخلّف جريمة التحرش الجنسي آثارًا اجتماعية عميقة على الضحية، تتجلى في عدة مظاهر، من بينها:[3]

---

[1] حسينة بن حليمة، جريمة التحرّش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015/2014، ص 41.

[2] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، المرجع السابق، ص42.

[3] المرجع نفسه، ص 42.

- ❖ صعوبة استعادة الروتين اليومي، إذ تواجه الضحية تحديات في ممارسة أنشطتها المعتادة نتيجة الصدمة النفسية.
- ❖ نوبات من الغضب أو السلوك العدواني، قد تُوجّه نحو الآخرين دون مبررات واضحة أو أسباب ظاهرة.
- ❖ ظهور انحرافات سلوكية جديدة، لم تكن موجودة لدى الضحية من قبل، كالكذب أو السرقة أو غيرها من التصرفات غير المعتادة.
- ❖ تراجع القدرة على التواصل الاجتماعي، بما في ذلك العجز عن التفاعل مع الأصدقاء المقربين، والخوف من بناء علاقات أو صداقات جديدة.
- ❖ الشعور بالغربة الاجتماعية، نتيجة الإحساس بالخزي أو العار، مما يؤدي إلى فقدان المهارات الاجتماعية المعتادة والعزلة عن المحيط.
- ❖ اتجاه عدواني سلبي، قد ينعكس على الذات أو على الآخرين، ويتطور أحيانًا إلى سلوكيات تمس المجتمع ككل.

الفرع الثالث: الآثار السياسية والأمنية في المجتمع لجريمة التحرّش الجنسي.

تؤدي جريمة التحرش الجنسي إلى زعزعة الاستقرار السياسي والأمني داخل المجتمع، حيث تسهم في نشر الفوضى وتراجع الثقة في مؤسسات الدولة، هذا المناخ قد يهيئ لظهور التطرف والإرهاب، ويُضعف من قدرة الدولة على حفظ أمنها الداخلي، كما أن تفشي هذه الظاهرة يُعرّض الدولة لانتقادات خارجية وتدخلات تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، ويؤدي إلى تصاعد الاحتجاجات والحركات الاجتماعية، مما قد يُهدد شرعية النظام ويُضعف بنيته السياسية.[1]

ومن ناحية أخرى، تفاقمت ظاهرة التحرش الجنسي والعنف ضد المرأة بشكل عام، حيث اقترنت بارتكاب جرائم أخرى خطيرة، مثل الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، والاغتصاب،

[1] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، المرجع السابق، ص44.

وهي جميعها تُعد أشكالًا من العنف الجنسي وانتهاكًا صارخًا لكرامة المرأة وحقوقها، وقد ساهمت هذه الجرائم في زعزعة الأمن الداخلي للدول، وخلخلة الاستقرار الاجتماعي، ما دفع إلى تحرك دولي متزايد لمواجهة هذه الانتهاكات.

وفي هذا السياق، برز دور منظمة الأمم المتحدة في تعزيز حماية المرأة من كافة أشكال العنف، إلى جانب المنظمات الإقليمية التي تعمل على إصدار توصيات وتدابير تهدف إلى حماية المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمعات، في إطار تكريس مبادئ العدالة والإنصاف.[1]

المبحث الثاني: طبيعة جريمة التحرّش الجنسي.

في هذا المبحث، سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية لجريمة التحرش الجنسي من خلال مقارنتها بالجرائم الأخرى المشابهة لها والمخلة بالآداب العامة، وذلك بهدف تحديد أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها، وهو ما يشكل المطلب الأول من هذا المبحث.

أما المطلب الثاني، فسيُخصص لـ تصنيف جريمة التحرش الجنسي ضمن الإطار القانوني الجزائري، من خلال دراسة موقعها في المنظومة الجنائية الوطنية، وتحليل خصائصها القانونية في ضوء النصوص والتشريعات المعمول بها.

المطلب الأول: التمييز القانوني بين التحرش الجنسي وبعض الجرائم المخلة بالآداب.

يُلاحظ أن عددًا كبيرًا من الأفراد يفتقرون إلى الثقافة القانونية الكافية التي تمكّنهم من التمييز بين جريمة التحرش الجنسي وغيرها من الجرائم ذات الطابع الجنسي، ما يؤدي إلى الخلط بينها واعتبارها جريمة واحدة، رغم اختلافها من حيث الأركان والنتائج القانونية.

[1] طالبي أمينة، جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي العام – تخصص قانون دولي إنساني و حقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013 ص 36.

وعند الرجوع إلى التشريع الجزائري، يتّضح أنه لم يقدّم تعريفات دقيقة ومباشرة لبعض هذه الجرائم، بل اكتفى بالنص على الأركان المكوّنة لها والعقوبات المقررة في حال وقوعها، دون الإحاطة بجوانبها التعريفية أو الفقهية بشكل تفصيلي، ما يترك فراغًا تفسيرياً يعقّد من عملية التمييز القانوني بينها.[1]

الفرع الأول: العلاقة بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب

يتناول هذا الفرع التفريق بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب، من خلال تقديم تعريف دقيق لكل منهما، ثم إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين من حيث الأركان والآثار القانونية.

أولًا – تعريف جريمة الاغتصاب:

لم يُقدِّم المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا لجريمة الاغتصاب، كما لم يُحدد أركانها في النص القانوني، مكتفيًا بتجريم الفعل تحت مسمى "هتك العرض" في المادة 336 من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات.[2]

ونظرًا لهذا الغموض، تولّى الفقه القانوني مهمة التوضيح، فعُرّفت جريمة الاغتصاب فقهيًا بأنها: "كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص آخر، سواء أكان ذكرًا أو أنثى، دون رضاه." ويُستفاد من هذا التعريف أن العنصر الأساسي في الاغتصاب هو غياب الرضا، دون اشتراط جنس الضحية أو طبيعة العلاقة، ما يجعله تعريفًا موضوعيًا وشاملًا.

أما في التشريع المقارن، فقد عرّف قانون العقوبات الفرنسي الاغتصاب بأنه:"كل فعل إيلاج جنسي، أياً كانت طبيعته، يُرتكب ضد شخص آخر بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة."

---

[1] حسينة بن حليمة، المرجع السابق، ص26.

[2] المادة 336 من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات تنص: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة.

وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة".

ويُلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرّع الفرنسي تبنّى مفهومًا موسعًا للاغتصاب، لا يُقيّده بجنس معين أو بأسلوب محدد، في حين لا يزال قانون العقوبات الجزائري، في مضمونه التقليدي، يُضيق من نطاق الجريمة باعتبارها واقعة يرتكبها رجل ضد امرأة، وهو ما يثير انتقادات فقهية، خاصة في ظل تطور مفاهيم الحماية الجنائية وحقوق الإنسان.[1]

كما يُعرّف الاغتصاب في الفقه القانوني أيضًا بأنه: "اتصال جنسي كامل بين رجل وامرأة دون رضاها."

ويُشار في النصوص القانونية إلى فعل الاغتصاب بمصطلح "المواقعة"، ويُقصد بها إيلاج عضو الذكر في الموضع الطبيعي المعد لذلك في جسد المرأة، أي الفرج، دون وجود رضا من الضحية، كما يُشترط في هذا الإطار غياب العلاقة الزوجية بين الطرفين، إذ إن المواقعة التي تتم بين الزوج وزوجته لا تُعد اغتصابًا من الناحية القانونية، باعتبارها من مظاهر ممارسة حق مشروع ناشئ عن عقد الزواج.[2]

ثانيًا – التفرقة بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب.

تشترك جريمتا التحرش الجنسي والاغتصاب في كونهما تُرتكبان دون رضا الضحية، وتُعدّان من الأفعال المخلة بالآداب العامة والمبنية على الإكراه، غير أنهما يختلفان في النقاط التالية:

1- الاغتصاب يتمثل في علاقة جنسية مكتملة، من خلال إدخال العضو الذكري في العضو التناسلي للأنثى دون رضاها، في حين أن التحرش الجنسي لا ينطوي على اتصال جنسي مباشر، بل يقتصر على أقوال أو إشارات أو إيحاءات ذات طابع جنسي.

2- التحرش الجنسي لا يقتصر على جنس معين، فقد يُرتكب من ذكر تجاه ذكر، أو من أنثى تجاه أنثى، بخلاف الاغتصاب الذي غالبًا ما يُرتكب من رجل تجاه امرأة.

---

[1] أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 15، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2012، ص89.

[2] بركاهم مسعودي، جريمة الاغتصاب، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الجزائر، 2006/2005، ص 08.

3- يشترط في حالات التحرش الجنسي عادة وجود علاقة تبعية بين الفاعل والضحية، مثل علاقة عمل أو سلطة، بينما لا يُشترط في جريمة الاغتصاب وجود أي علاقة سابقة بين الطرفين، وإن كان يمكن أن تقع بين أشخاص تجمعهم علاقة، مثل الزوجين، حسب ما تأخذ به بعض التشريعات.[1]

الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي وجريمة الزّنا

يتناول هذا الفرع تعريف جريمة الزنا أولًا، ثم يوضح أهم أوجه الاختلاف بينها وبين جريمة التحرش الجنسي.

أولًا – تعريف جريمة الزنا:

نصّ قانون العقوبات الجزائري على جريمة الزنا في المادة 339 [2]، والتي تقوم على ثلاثة عناصر أساسية: حدوث علاقة جنسية غير مشروعة، وجود رابطة زوجية، وتوافر القصد الجنائي، بينما في الشريعة الإسلامية، تتحقق الجريمة بمجرد وقوع الوطء غير المشروع في فرج المرأة.[3]

الزنا هو علاقة جنسية تتم بين أحد الزوجين وطرف آخر خارج العلاقة الزوجية، وتُشترط فيها شكوى من الزوج المتضرر حتى تتحرك الدعوى[4] .

---

[1] حسينة بن حليمة، المرجع السابق، ص27.

[2] المادة 339 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات: يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة.

[3] سيد أحمد سماعون، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمة الزّنا والقيادة في حالة سكر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة 12، الجزائر، 2002/2001، ص29.

[4] بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، ط03، دار الهومة للطبع والنشر، الجزائر، 2006، ص188.

كما يُعرف الزنا بأنه: "كل جماع غير شرعي يقع من رجل أو امرأة متزوجين، بناءً على رضاهما ورغبة متبادلة[1]."

وفي الفقه الفرنسي، يُعرّف الزنا بأنه علاقة جنسية يقيمها أحد الزوجين خارج إطار الزواج، ويُميز بين نوعين: الزنا الأحادي، عندما يقع مع طرف غير متزوج، والزنا الثنائي، عندما يكون الطرفان متزوجين[2].

ثانيًا – الفرق بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الزنا:

من خلال ما سبق، تظهر الفروقات بين الجريمتين على النحو التالي:

1. تقوم جريمة التحرش الجنسي على عدم رضا الضحية، بينما الزنا يتم برضا الطرفين، وإذا غاب الرضا نكون أمام جريمة الاغتصاب (هتك العرض).
2. يرتكب التحرش الجنسي عبر أقوال، إشارات، أو لمس جسدي، دون علاقة جنسية مكتملة، في حين لا تتحقق جريمة الزنا إلا بحدوث المواقعة.
3. يتطلب التحرش الجنسي وجود تهديد أو ضغط نفسي، بينما لا يشترط في الزنا استخدام أي نوع من العنف، لكونه يتم باتفاق الطرفين.
4. يحتاج قيام التحرش الجنسي غالبًا إلى وجود علاقة تبعية، مثل علاقة سلطة أو عمل، بينما الزنا لا يُشترط فيه إلا أن يكون أحد الطرفين متزوجًا.

الفرع الثالث: التحرّش الجنسي والفعل المخل بالحياء.

سيتناول هذا الفرع تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء أولًا، ثم بيان أبرز أوجه الاختلاف بينها وبين جريمة التحرش الجنسي ثانيًا.

---

[1] حامد بن حمد بن متعب العبادي، العقوبة التعزيزية لجريمة الزّنا في التشريع الإسلامي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص23.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص305.

أولًا – تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء:

يُقصد بالفعل المخل بالحياء: "كل سلوك يُرتكب تجاه ما يُعدّ من العورات في جسم الإنسان، ويمسّ مواضع العفة والحشمة، ويقع أمام مرأى أو مسمع شخص أو أكثر، مما يثير مشاعر الخجل ويخدش الحياء العام". [1]

يُفهم من الفعل المخل بالحياء أنه: "ذلك السلوك الذي يُرتكب تجاه مواضع تُعدّ من العورات في جسم الإنسان، ويُنظر إليها باعتبارها محلّ عفة وحشمة، ويتم علنًا أمام الغير، مما يسيء إلى الشعور العام بالحياء ويخدشه".

كما عرّفه الفقه والقضاء بأنه: "كل حركة جسدية إرادية تصدر عن الفاعل، وتكون من طبيعتها أن تُخلّ بالحياء العام، وفقًا لما استقرّت عليه أعراف المجتمع وتقاليده".[2]

كما يُعرّف الفعل المخل بالحياء بأنه: "كل سلوك يترتب عليه إحراج وخجل شديد، يظهر غالبًا باحمرار الوجه، ويؤدي إلى خدش حياء السمع أو البصر، كأن يُظهر شخص جزءًا من عورته، أو يحاكي أفعالًا جنسية من خلال الحركات أو الأقوال، في مكان عام، وتُعدّ هذه التصرفات جميعها من الأفعال المخلة بالحياء."[3]

وجاء تجريم الفعل المخل بالحياء في نص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من إرتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء، وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 02، الجزائر، 2011/2010، ص11.

[2] حسينة بن حليمة، المرجع السابق، ص31.

[3] سارة شاوش، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2014/2013، ص34.

كما تناول المشرع هذا الفعل عندما يُرتكب ضد قاصر ودون عنف في نص المادة 335 من نفس القانون[1]، مؤكّدًا تشديد الحماية القانونية لهذه الفئة الهشة.

ثانيًا – أوجه التمايز بين جريمة التحرّش الجنسي وجريمة الفعل المخل بالحياء

أ– من حيث أوجه التشابه:

- ❖ كلا الجريمتين يمكن أن ترتكب في حق الذكور أو الإناث، بخلاف جريمة الاغتصاب التي غالبًا ما تُصوَّر بأنها تقع على الإناث فقط.
- ❖ لا تتطلب أي منهما وقوع الجماع الفعلي كما هو الحال في جرائم الزنا والاغتصاب، بل يكفي أن ينطوي السلوك على فعل يمسّ العرض دون مواقعة.
- ❖ يشتركان كذلك في إمكانية استخدام العنف المادي أو المعنوي، كما ينطوي كلاهما على سلوك يخدش الحياء، سواء ارتُكب الفعل علنًا أو في الخفاء، وعلى الضحية أو حتى أمامها فقط.

ب– من حيث أوجه الاختلاف:

- ❖ يشترط في التحرّش الجنسي أن يكون بدون رضا الضحية، في حين أن الفعل المخل بالحياء قد يصدر برضاها.
- ❖ تُرتكب جريمة التحرّش الجنسي بالضرورة في اتجاه شخص آخر (من الجاني إلى الضحية)، بينما في جريمة الفعل المخل بالحياء يمكن أن يقوم الشخص بالفعل على نفسه أمام الغير أو على الغير مباشرة.
- ❖ تقتضي جريمة التحرّش الجنسي غالبًا وجود علاقة تبعية كالتي تجمع بين رئيس ومرؤوس، وهو ما لا يُشترط في الفعل المخل بالحياء.[2]

---

[1] المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري تنص: "..... وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[2] حسين مقدم، محمد سديرة، التحرّش الجنسي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007/2004، ص13.

المطلب الثاني: تصنيف جريمة التحرّش الجنسي.

تُعدّ جريمة التحرّش الجنسي من الأفعال التي تنال من كرامة الفرد وتمسّ بسلامته الجسدية والنفسية، فضلاً عن كونها تشكّل انتهاكًا لحريته الجنسية. وبهذا المعنى، فهي تندرج ضمن طائفة الجنايات والجنح الموجهة ضد الأفراد، بالنظر إلى أن ضحايا هذا السلوك الإجرامي هم من الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتدّ أثرها إلى الأشخاص المعنويين، مما يستبعد هؤلاء من نطاق الحماية الجنائية في هذا السياق.

وقد صنّف المشرع الجزائري جريمة التحرّش الجنسي ضمن الفصل الثاني من الباب المتعلق بالجنايات والجنح الواقعة على الأسرة والآداب العامة، وهو ما يبيّن الطابع الأخلاقي والاجتماعي الخطير لهذه الجريمة. وبناءً على هذا التصنيف، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى جريمة التحرّش الجنسي باعتبارها من الجرائم الشكلية (فرع أول)، ثم التطرق إليها باعتبارها من الجرائم الماسة بالآداب العامة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: جريمة التحرّش الجنسي كجريمة شكلية.

تُبنى الجريمة بوجه عام على ثلاثة أركان رئيسية: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي. وإذا ما تناولنا الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي، فإننا نجد أنه يتكوّن من عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

ويتمثل السلوك الإجرامي في أفعال كإصدار الأوامر، التهديد، أو الإكراه، والتي قد تؤدي إلى نتيجة تُعدّ بمثابة الظاهرة المادية المترتبة على ذلك السلوك، ويمكن فهم هذه النتيجة على مستويين:[1]

- المدلول المادي: وهو الأثر الواقعي للسلوك الإجرامي في العالم الخارجي.

[1] مصطفى لقاط، المرجع السابق، 46.

– المدلول القانوني: ويتمثل في الاعتداء الذي يطال مصلحة محمية قانونًا، وهو ما يضفي على الفعل الصفة الجنائية.

وانطلاقًا من ذلك، ذهب الفقه إلى تصنيف الجرائم من حيث الأثر الناتج عنها، وميز بين جرائم الضرر التي يترتب عنها أثر مادي ملموس، وجرائم الخطر التي تقوم على مجرد تعريض المصلحة للخطر دون ضرورة وقوع الضرر فعلًا. وفي هذا السياق، يُعدّ التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية، إذ لا يُشترط تحقق نتيجة مادية ملموسة، بل يكفي تحقق السلوك المجرّم لقيام الجريمة.

يتّضح من موقف المشرع الجزائري أن جريمة التحرّش الجنسي تُعد من الجرائم الشكلية التي لا يُشترط فيها تحقق نتيجة مادية معينة، إذ يكفي لقيامها مجرد صدور السلوك الإجرامي المتمثل في الأقوال أو الأفعال أو الإشارات ذات الطابع الجنسي غير المرغوب فيه من طرف الجاني. وقد كرّس ذلك صراحة في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات[1]، وفقًا لتعديله الأخير، حيث بيّن الأفعال التي تشكّل الجريمة دون اشتراط تحقق أثر فعلي على الضحية، وبهذا التحديد، يتبيّن أن المشرع اكتفى بتحقّق القصد الجنائي العام، ما يجعل من جريمة التحرش الجنسي جريمة شكلية بالدرجة الأولى.[2]

ويُفهم من اشتراط أن يكون الفعل بدافع الرغبات الجنسية، أنّ المشرع لم يشترط تحقق هذه الرغبات أو بلوغها كعنصر مادي للجريمة، بل يكفي أن يكون القصد منها موجّهًا لتحقيق تلك الرغبات، ولو لم تتحقق فعليًا، ما يجعل الجريمة قائمة بمجرد ارتكاب الفعل.[3]

---

[1] القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] سعيد بوعلي . دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2016، ص184.

[3] سعاد بوزيان، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة الوطنية للقضاء حول جريمة التحرّش الجنسي، دفعة 15،2007، ص21 .

وعليه، لا يُشترط لتحقق جريمة التحرّش الجنسي أن تستجيب الضحية لرغبات الجاني الجنسية، إذ أن قيام الجريمة لا يتوقف على تحقق نتيجة فعلية، وهو ما دفع المشرع إلى اعتبارها من الجرائم الشكلية، بهدف توفير حماية استباقية للحرية الجنسية قبل المساس بها فعليًا. [1]

الفرع الثاني: التحرّش الجنسي من الجرائم المنتهكة للآداب العامة.

يُعدّ إدراج جريمة التحرّش الجنسي ضمن الجرائم المنتهكة للآداب العامة تجسيدًا للهدف الأسمى من تجريم هذا السلوك، والمتمثل في حماية العرض والحرية الجنسية، بوصفها حقوقًا أساسية لكل فرد في المجتمع ينبغي صونها من الابتذال والاستغلال.

وقد تبنّى المشرع الجزائري هذا التوجّه، مقتفيًا في ذلك أثر المشرع الفرنسي، حيث أكد ذلك من خلال المادة 57 من قانون العقوبات، التي تنص على اعتبار جريمة التحرّش الجنسي من الجرائم المماثلة لتحديد حالة العود، إلى جانب أفعال أخرى تمس الحياء والأخلاق كالفعل المخل بالحياء بدون عنف، والفعل العلني المخل بالحياء، واعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على الدعارة.

ورغم أن تسمية "جرائم العرض" لم تُذكر صراحة في التشريع الجزائري، إلا أن الفقه استقر على استعمال هذا المصطلح عند الإشارة إلى ما يسمى قانونًا بـ"جرائم انتهاك الآداب العامة".

ويُقصد بالعرض – في المفهوم القانوني – الحرية الجنسية، حيث أن الغاية من تجريم التحرّش هي حماية هذا الجانب من التنظيم الاجتماعي المرتبط بالحياة الجنسية، والتي تُعدّ مصلحتها من المصالح الاجتماعية الجوهرية. وعليه، تتحقق الجريمة متى وقع الفعل خارج الإطار المشروع الذي رسمه القانون. فالتحرّش الجنسي يُخلّ بالحياء الجنسي للضحية ويمسّ بحرّيتها الجنسية، والتي تقتضي ألا تنشأ الرغبة الجنسية إلا بإرادتها الحرة واختيارها الذاتي.[2]

[1] أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري، الجزء 1، الطبعة 2، دار الهومة للنشر، الجزائر، ص595.

[2] علي عبد القدر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحليب الحقوقية، بيروت، 2009، ص414

فالتحرّش الجنسي يُلحق أذًى بالغًا بالشعور بالحياء الجنسي لدى الضحية، ويمسّ حريتها الجنسية، التي تقوم على مبدأ حرية الإرادة، بحيث لا تُثار الرغبة الجنسية إلا برضاها واختيارها الذاتي، بعيدًا عن الإكراه أو الاستفزاز الخارجي. [1]

[1] عبد الملك عبد الرحمان السعدي، العلاقات الجنسية الغير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، 2010، ص 449.

خلاصة الفصل الأول.

تناول الفصل الأول من هذه الدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي، باعتباره مدخلًا ضروريًا لفهم أبعاد هذه الظاهرة وآثارها القانونية والاجتماعية. وقد تم في البداية الوقوف عند مختلف التعريفات المتعلقة بالتحرش الجنسي، سواء من الزاوية اللغوية أو الاصطلاحية أو القانونية، مما كشف عن صعوبة ضبط هذا المفهوم بدقة نظرًا لطبيعته المتغيرة باختلاف السياقات الثقافية والاجتماعية. كما تم تسليط الضوء على الخصائص المميزة لجريمة التحرش الجنسي، باعتبارها فعلًا غير مرغوب فيه يمس بكرامة الضحية ويولد لديها شعورًا بالإهانة أو الخوف.

ثم تناول الفصل تصنيفات التحرش الجنسي انطلاقًا من الوسائل المستعملة كالكلام أو الإيحاء أو الأفعال، أو من طبيعة العلاقة التي تربط الجاني بالضحية كالرئيس والمرؤوس أو الأستاذ والتلميذة، بالإضافة إلى التصنيف بحسب مكان ارتكاب الفعل كالتحرش في العمل أو في الفضاءات العمومية أو في المحيط العائلي. وقد أظهر هذا التنوع مدى تعقيد الظاهرة وصعوبة حصرها في إطار نمطي موحد.

وفي جانب آخر، تم التطرق إلى الطبيعة القانونية للتحرش الجنسي، من خلال التمييز بينه وبين جرائم أخرى مشابهة كجريمة الاغتصاب أو الفعل العلني المخل بالحياء أو الزنا، مما يسمح بفهم موقع هذه الجريمة ضمن المنظومة الجنائية. كما تم تحليل الدوافع المؤدية إلى التحرش، والتي غالبًا ما ترتبط بخلل في القيم أو الشعور بالهيمنة أو غياب الردع، بالإضافة إلى استعراض الآثار العميقة التي تخلفها هذه الجريمة على الضحايا، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو المهنية.

ومن خلال هذه المعالجة النظرية، يتضح أن جريمة التحرش الجنسي تُعد من الجرائم المعقدة التي تتطلب معالجة شاملة، تجمع بين الجانب القانوني والجانب التوعوي، مع إرساء آليات فعالة للوقاية والحماية، بما يضمن تعزيز كرامة الإنسان داخل مختلف فضاءات المجتمع.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني والإجرائي لجريمة التحرّش الجنسي

الفصل الثاني: الإطار القانوني والإجرائي لجريمة التحرش الجنسي.

شكّل تجريم فعل التحرش الجنسي خطوة هامة في تطور التشريع الجزائري، في إطار سعي المشرع لحماية الحريات الفردية وصون الكرامة الإنسانية. وقد تم ذلك لأول مرة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، بإدراج المادة 341 مكرر ضمن قانون العقوبات، والتي جرّمت سلوك التحرش الجنسي إذا ارتُكب في سياق علاقة تبعية، كأن يستغل الفاعل سلطة وظيفته أو مهنته لإكراه الغير على الاستجابة لرغباته الجنسية. غير أن هذا التحديد الضيق كان محل انتقاد، لأنه استبعد أفعالاً لا تقل خطورة تصدر عن زميل في العمل أو عن طرف خارجي لا تربطه علاقة سلطة بالضحية.

واستجابة للضغوط المجتمعية والحقوقية، خاصة من قبل الجمعيات النسوية، تدخل المشرع مرة ثانية بموجب القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، حيث وسّع نطاق التجريم ليشمل كافة السلوكيات ذات الطابع الجنسي، سواء كانت أفعالاً أو أقوالاً أو إيحاءات، دون اشتراط قيام علاقة تبعية، كما شدد العقوبات في بعض الحالات، كأن يكون الجاني من المحارم، أو تكون الضحية قاصراً، أو حاملاً، أو مريضة، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وبناءً على هذا التطور التشريعي، يتناول هذا الفصل الإطار القانوني والإجرائي لجريمة التحرش الجنسي، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الأساس القانوني للجريمة وأركانها وآليات إثباتها، في حين نخصص المبحث الثاني لآليات تحريك الدعوى والجزاءات المقررة لها.

المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة التحرش الجنسي ووسائل إثباتها.

تقوم جريمة التحرش الجنسي، كغيرها من الجرائم، على مجموعة من الأركان الأساسية، وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، غير أن هذه الجريمة تتميز بخصوصية إضافية تتمثل في وجود ركن مفترض لا يُشترط في جميع الجرائم، بل يظهر في جرائم معينة من بينها جريمة التحرش الجنسي.

وقد أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة، من خلال تخصيص نصوص قانونية ردعية وآليات قانونية فعالة تهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة في المجتمع. ولهذا، سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة التحرش الجنسي في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني للحديث عن الآليات المعتمدة في إثبات الجريمة، باعتبارها عنصراً جوهرياً في قيام المسؤولية الجنائية وتفعيل المتابعة القضائية.

المطلب الأول: أركان جريمة التحرّش الجنسي.

تُبنى جريمة التحرّش الجنسي، شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم، على جملة من الأركان القانونية التي لا يمكن تصور قيام الجريمة دون توفرها، وعلى رأسها الركن الشرعي، إذ لا يُعد أي سلوك مجرَّمًا إلا إذا وُجد نص قانوني يجرّمه صراحة ويُرتّب عليه عقوبة. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون."[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإن الركن الشرعي في جريمة التحرّش الجنسي يجد أساسه في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، التي تُحدّد الأفعال المكوّنة لهذه الجريمة والعقوبات المقرّرة لها، مع الأخذ بعين الاعتبار آخر تعديل وارد بموجب القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

[1] أنظر الأمر 156/66 المؤرخ في 15 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وإلى جانب الركن الشرعي، تقوم جريمة التحرّش الجنسي على أركان أخرى تتمثل في: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي، وسيتم التطرق إلى كلٍّ منها على حدة في الفروع الموالية.

الفرع الأول: الركن المفترض.

أو ما يُصطلح عليه بـ"الشرط المفترض"، هو عنصر سابق أو متزامن مع ارتكاب الفعل المادي للجريمة، ويُعدّ شرطًا لازمًا لإضفاء الصبغة الإجرامية على السلوك المرتكب، ومن ثمّ إخضاعه للتجريم والعقاب.

ويتمثل هذا الركن، في جريمة التحرّش الجنسي، في صفة الجاني، وكذا علاقة التبعية أو السلطة أو النفوذ التي تربط بين الجاني والضحية، باعتبارها شرطًا موضوعيًا يميز هذا النوع من الجرائم ويضفي عليه خطورته الخاصة، ما يبرّر تدخل المشرّع بنصوص جزائية لحماية الفئات الضعيفة التي تكون في موقع خضوع أو هشاشة أمام المعتدي.[1]

أولا: صفة الجاني:

تُعدّ صفة الجاني من الشروط الأساسية لقيام جريمة التحرش الجنسي في بعض صورها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعلاقة الوظيفية أو المهنية بين الجاني والضحية، وقد نصّت المادة الأولى من قانون الوظيفة العمومية على الشروط الواجب توافرها في الشخص لاكتساب صفة الموظف العمومي، دون تقديم تعريف جامع مانع، إذ جاء فيها:"الأشخاص المعيّنون في عمل دائم والمصنّفون في درجة بحسب السلّم الإداري المركزي للدولة، سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية، وكذلك في الهيئات والمؤسسات العامة، وفقًا لنماذج تُحدد بمرسوم."[2]

كما وسّع القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في مادته الثانية، من دائرة الأشخاص الذين يُعتبرون في حكم الموظفين العموميين،

---

[1] حسينة بن حليمة، المرجع السابق ، ص63.

[2] الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو2006.

ليشمل حتى أولئك الذين يمارسون وظائف بصفة مؤقتة، متى ارتبطت تلك الوظائف بخدمة مرفق عام أو مصلحة عمومية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. [1]

ثانيا: علاقة التبعية بين الجاني والضحية.

يتضح من خلال قراءة التشريع الجزائري أن اشتراط عنصر استغلال السلطة كركن مفترض لقيام جريمة التحرّش الجنسي لا يُفهم منه أن المشرّع أراد منح الضحية صفة الموظف العمومي، إذ إن العبرة ليست بصفة الضحية، وإنما بالفعل الإجرامي الناتج عن استغلال السلطة المخوّلة للجاني بحكم منصبه أو وظيفته.

كما لا يجوز تفسير علاقة التبعية في هذا الإطار تفسيرًا ضيقًا يقتصر على العلاقة الإدارية بين الرئيس والمرؤوس، ذلك أن المشرّع استعمل لفظ "الغير" في نص المادة، وهو تعبير ذو طابع عام لا يرتبط بصفة محددة. غير أن تحقق استغلال السلطة يفترض بالضرورة وجود علاقة تضع الضحية تحت تأثير الجاني وتُشعرها بنفوذه أو سلطته.

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن جريمة التحرش الجنسي لا يمكن تصوّرها خارج إطار علاقة تبعية، سواء كانت تبعية قانونية مؤسسة على علاقة وظيفية أو إدارية، أو تبعية فعلية تنشأ من الواقع العملي وتُكرّس سلطة الجاني على الضحية.[2]

أولًا: السلطة القانونية.

تُستمد السلطة القانونية من قواعد التنظيم الإداري، وتشكل الأساس القانوني للرقابة داخل هياكل الإدارة العامة، حيث تنقسم إلى رقابة رئاسية قائمة على السلطة التدرجية، ورقابة وصائية تمارسها السلطات المركزية على الهيئات اللامركزية.[3]

---

[1] قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21-محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] مصطفى لقاط، المرجع السابق، ص59.

[3] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط06، مطبعة عين الشمس، 1991، ص234.

أ- السلطة الرئاسية التدرجية

تُعد هذه السلطة مفترضة وتلقائية بمجرد قيام علاقة تبعية وظيفية بين الرئيس والمرؤوس، وتقوم على مبدأ الطاعة وتنفيذ الأوامر، تطبيقًا لمبادئ القانون الإداري التي تجعل المرؤوس خاضعًا لرئيسه دون الحاجة إلى نص صريح يفرض ذلك.

وغالبًا ما تتحقق جريمة التحرش الجنسي في هذا السياق من خلال استغلال الرئيس للسلطة الرئاسية التي تمنحها له وظيفته أو مهنته، بهدف إشباع رغباته الجنسية، سواء تم ذلك عن طريق التهديد، أو الإكراه، أو الإغراء.[1]

ب- السلطة الوصائية.

تتمثل هذه الرقابة في السلطة التي تُمنح لجهة مركزية عليا تُشرف على هيئات لا مركزية دنيا، من أجل ضمان حماية المصلحة العامة، وتستند إلى نص قانوني.

ومع ذلك، فإن هذه السلطة لا تتيح، من حيث المبدأ، فرض الأوامر أو التوجيهات على الهيئات المحلية أو المرفقية، باعتبار أن هذه الأخيرة تتمتع بالاستقلال الذاتي.

ثانيًا: السلطة الفعلية.

تُمارس السلطة الفعلية في غياب نص قانوني صريح، وتستند إلى ظروف واقعية تُضفي على صاحبها نفوذًا فعليًا يُمارس على الغير. ويتطلب إثبات هذه السلطة تحليل السياق العملي والعلاقات الواقعية التي تُستخلص منها مظاهر التأثير أو التحكم، وهي سلطة يُفترض وجودها قرينة يمكن إثبات عكسها.

وتأسيسًا على نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، التي حددت الركن المادي للجريمة في: إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، أو ممارسة الضغوط، فإن جريمة التحرش لا تقوم إذا كان الفعل صادراً من زميل في العمل، لكون إصدار الأوامر يشترط وجود سلطة رئاسية.

[1] مصطفى لقاط، مرجع سابق ، ص60.

كما لا يُتصور قيام الجريمة من موظف تجاه رئيسه، ولو كان يملك سلطة فعلية تفوق سلطة هذا الأخير، لأن هذه السلطة لا تستند إلى وظيفة أو مهنة تُخوّلها له صراحة، وهو ما تشترطه المادة المذكورة في فقرتها الأولى، التي ربطت قيام الجريمة بكون السلطة نابعة من الوظيفة أو المهنة ذاتها.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي.

ي يتجلى الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي، وفق ما ورد في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، في استخدام إحدى الوسائل الأربع التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وهي: إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، أو ممارسة الضغوط، بقصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغبات الجاني الجنسية. ولا تتحقق الجريمة قانوناً إلا إذا استُعملت إحدى هذه الوسائل صراحة، مع تحديدها بدقة، وإلا فإن القاضي ملزم بالحكم بالبراءة.

تجدر الإشارة إلى أن الجريمة لا يشترط فيها تحقق أثر مادي أو وقوع ضرر فعلي، كونها من الجرائم الشكلية التي يكفي فيها مجرد السلوك، وإن كان وجود أثر مادي قد يفيد في عملية الإثبات.[2]

وعقب التعديل الذي جاء به القانون رقم 15-19، توسّع نطاق الركن المادي ليشمل ثلاث صور رئيسية. تتجلى الصورة الأولى في وجود علاقة تبعية بين الجاني والضحية، كما هو الحال بين الرئيس والمرؤوس، وفق ما تنص عليه المادة 341 مكرر 01.

أما الصورة الثانية، فتتمثل في ارتكاب الفعل من طرف أي شخص طبيعي، سواء كان رجلاً أو امرأة، دون اشتراط وجود علاقة سلطة. ويُشترط في هذه الحالة أن يصدر عن الجاني سلوك ذو طابع جنسي غير مرغوب فيه من طرف الضحية، كأن يكون فعلاً، قولاً، أو إشارة، يسبب الإيذاء النفسي أو الإحراج.

---

[1] محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 19/15، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، 2019/2018، ص40.

[2] مصطفى لقاط، مرجع سابق، ص61.

وتتعلق الصورة الثالثة بالحالات المشددة، حيث يكون الجاني من المحارم، كما نصت المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، وتشمل المحارم: الأصول والفروع، الإخوة والأخوات الأشقاء أو غير الأشقاء، أبناء أو بنات الإخوة، زوج الأم أو زوجة الأب، وأقارب الزوج أو الزوجة من الفروع، ومن تربطه علاقة مصاهرة مباشرة.

كما تشمل أيضاً الحالات التي تكون فيها الضحية قاصراً، أو حاملاً، أو مريضة، أو من ذوي الإعاقة، وذلك بحسب ما ورد في الفقرة 03 من المادة 341 مكرر.

وعليه، فإن تحليل النصوص القانونية ذات الصلة يُظهر أن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي يتكوّن من عنصرين أساسيين: أولاً، وسيلة الاعتداء سواء كانت مادية أو معنوية، وثانياً، الغاية المتوخاة من ذلك السلوك، والمتمثلة في الحصول على استجابة جنسية من الضحية.

أولا– الوسائل المستعملة في جريمة التحرّش الجنسي

والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- إصدار الأوامر :

تُعدّ الأوامر غير المبرّرة التي يوجّهها الرئيس إلى مرؤوسه خارج نطاق المهام الوظيفية أحد مظاهر الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي. وتُفهم "الأوامر" في هذا السياق على أنها طلبات تحمل صفة الإلزام، يُفترض تنفيذها من قبل المرؤوس، سواء صدرت بشكل شفهي أو كتابي، وإن كانت الصيغة الشفوية هي الأكثر شيوعًا في مثل هذه الحالات، حيث قد تُعبّر بالإشارات كتحريك اليد أو النظرات أو حركات الشفاه... إلخ.

وتستهدف هذه الأوامر، في جوهرها، استغلال علاقة السلطة لتحقيق مكاسب شخصية ذات طابع جنسي، عبر دفع الضحية إلى الانصياع لرغبات الجاني، في إطار مساومة لا ترقى إلى

مستوى التهديد أو الإكراه[1]، وإلا تحوّلت إلى صورة قانونية أخرى من صور العنف المعنوي المنصوص عليها في القانون الجزائري.

2- التهديد:

يُعد التهديد إحدى الوسائل التي تقوم عليها جريمة التحرّش الجنسي وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري، ويُقصد به ذلك التهديد المجرَّم قانوناً في المواد من 284 إلى 287 من القانون ذاته. ويُفهم من التهديد في هذا السياق أنه إنذار بخطر يعتزم الجاني إيقاعه بالضحية، سواء على شخصها أو مالها، مما من شأنه أن يُحدث لديها شعوراً بالخوف أو القلق، وقد يتخذ التهديد صوراً متعددة كأن يكون مكتوباً، أو يحمل رموزاً أو إشارات أو صوراً أو حتى محررات موقعة.

وقد يترافق التهديد مع أمر أو شرط، كما قد يصدر دون اقترانه بأي من ذلك. أما في اللغة، فإن "التهديد" وفقاً للمعجم الوسيط يشمل كل أشكال العنف المعنوي من تخويف وترويع، ويُأخذ في معناه اللغوي على أنه "أوعده وأخافه".[2]

ولا فرق بين التهديد الشفهي أو المكتوب، فسواء كان التهديد مباشراً كالفصل من العمل أو غير مباشر كإيذاء أحد أقارب الضحية، فإن العبرة في كل الحالات هي بمدى تأثيره في المجني عليه. ويُلاحظ أن القانون لا يعتد بنيّة الجاني في تنفيذ تهديده أو عدم تنفيذها، لأن ذلك يُعد عنصراً خارجاً عن التكوين القانوني للجريمة، كما لا تُؤخذ بعين الاعتبار دوافع التهديد سواء كانت بغرض تحقيق مصلحة أو بدافع الانتقام أو حتى الممازحة.[3]

ويكفي في التهديد أن يكون مفهوماً لدى الضحية، حتى لو لم يكن صريحاً أو مباشراً، طالما أنه يؤدي إلى تخويفها وابتزازها للاستجابة لرغبات الجاني الجنسية. ويُشترط في الأخير أن تكون إرادة الجاني قد انصرفت فعلاً نحو تحقيق هذا الهدف.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص140.

[2] المعجم الوجيز، المصدر السابق، ص976.

[3] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص331.

3- الاكراه:

يشكل الإكراه إحدى الوسائل القانونية التي يمكن أن يقوم عليها الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي، إلا أن المشرّع الجزائري لم يقدّم تعريفًا صريحًا له، تاركًا مهمة تبيانه للفقه والقضاء.

أولًا – في الاصطلاح الفقهي، يُعرّف الإكراه بأنه فعل يُمارس على شخص فيفسد به رضاه أو يختل اختياره، دون أن يؤدي ذلك إلى فقدانه لأهليته أو سقوط التكليف عنه[1].

ثانيًا – في الاصطلاح القانوني، فإن الإكراه استُخدم في سياقات متعددة في النصوص القانونية الجزائرية، ما صعّب تقديم تعريف دقيق وموحّد له، وقد ورد ذكره في المادة 48 من قانون العقوبات التي تنص على: "لا عقوبة على من اضطرته الضرورة إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قِبل له بدفعها"، في إشارة إلى الإكراه المادي تحديدًا، غير أن الفقه القانوني، في تفسيره للنصوص المشابهة في القانون الفرنسي، توسع ليشمل كذلك الإكراه المعنوي إلى جانب حالة الضرورة.[2]

ويُفهم من الإكراه – بوجه عام – أنه يجمع بين عنصرين:

عنصر مادي: يتمثل في "القوة القاهرة"، أي تلك التي تزيل الإرادة بالكامل وتُفضي إلى تصرف غير إرادي. ويُقصد به محو الإرادة بصورة تجعل الفاعل في وضع لا يُنسب إليه أي فعل أو حتى امتناع عن فعل. وتُوصف هذه القوة بأنها لا تُقاوَم ولا يُمكن دفعها.[3]

عنصر معنوي: يُعرف بأنه ضغط يُمارَس على إرادة الشخص بقصد دفعه إلى القيام بسلوك معين أو الامتناع عنه، ويُبقي هذا النوع من الإكراه على وجود الإرادة، إلا أنه ينفي عنها حريتها في الاختيار، ويُفترض فيه أن التهديد يُنتج أثراً نفسياً يجعل المجني عليه عاجزاً عن تحمل ما يُهدد به.[4]

---

[1] شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.س، ص24.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق ، ص332.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – ، ط3، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان، 1998 ، ص700.

[4] المرجع نفسه، ص706.

وتأسيساً على ذلك، فإن الإكراه في جريمة التحرش الجنسي يمكن أن يتخذ شكلًا ماديًا أو معنويًا، ويشترط أن يكون من شأنه التأثير في إرادة المجني عليه ودفعه إلى الاستجابة لرغبات الجاني، دون أن يكون له حرية فعلية في الرفض أو المقاومة.

4- ممارسة الضغوط:

تُعدّ ممارسة الضغوط من الوسائل التي تأخذ عدّة أشكال وأنواع، وهي صورة من صور الإكراه المعنوي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون بالقيام بفعل أو الامتناع عن القيام به.

فالمشرّع الجزائري لم يشترط شكلاً معيناً لممارسة الضغوط، وتبقى بذلك مسألة موضوعية تخضع في تقديرها إلى سلطة قاضي الموضوع.[1]

وإجمالاً يمكن القول بأن التهديد والإكراه وممارسة الضغوط هي شكل من أشكال العنف المعنوي، ويستحيل تصوّر قيام الجريمة دون توافرها.[2]

ثانيا- المراد من استعمال الوسائل:

إن الهدف من استغلال السلطة بإصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة الضغوط هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحة الجاني ذاته، والتي لا يحصل عليها بالمجرى الطبيعي للأمور، أما السلوكيات التي ليس الهدف من ورائها عمل علاقات جنسية فلا تشكّل في حدّ ذاتها تحرّشاً طالما أنها ليست مقترنة بالهدف المشار إليه.

ويُقصد بالرغبات ذات الطابع الجنسي كل الأفعال الجنسية من التقبيل والعناق وملامسة الأماكن الحساسة، والوطء والاحتكاك الجسماني الجنسي، طبيعية كانت هذه الأفعال أو شاذة كاللواط والسحاق، كاملة كالاتصال الجنسي في الفرج أو علاقة جزئية لا تصل إلى حد الإشباع

[1] مصطفى لقاط، المرجع السابق، ص68.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص161 .

الجنسي، بل يهدف إلى إثارة الشهوة الجنسية أو من مقدمات الاتصال الجنسي الكامل كالمداعبة، وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يشكّل الركن المعنوي في جريمة التحرش الجنسي الأساس النفسي الذي يُضفي على السلوك الإجرامي طابعه الإرادي، إذ لا يُساءل شخص جنائيًا ما لم يكن هناك ارتباط بين ماديات الجريمة ونفسيته. فلا تُفرض العقوبة إلا متى ثبتت العلاقة النفسية بين الفعل الإجرامي وإرادة الفاعل، أي تلك القوة النفسية الكامنة التي تحرك السلوك نحو ارتكاب الجريمة، ويُعدّ القصد الجنائي في هذا الإطار جوهر الركن المعنوي.[2]

ولقيام القصد الجنائي، يتوجب توافر عنصرين أساسيين هما: العِلم والإرادة، حيث لا يمكن تصوّر إرادة إجرامية ما لم تكن قائمة على إدراك العناصر المكونة للفعل المعاقب عليه. وقد عُرّف القصد الجنائي بأنه: "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها."[3]

وينقسم القصد الجنائي إلى نوعين أساسيين سيتم توضيحهما فيما يأتي:

أولاً – القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام على إرادة الجاني في ارتكاب الفعل الإجرامي مع علمه بمخالفته للقانون، وهو يتجه إلى تحقيق الغرض المباشر من الجريمة دون أن يتعداه إلى نتائج أخرى. ويمثل هذا القصد النية الإجرامية العامة التي تُميز السلوك الاجرامي[4]، وتُحدّد ما إذا كان الفعل يشكّل تحرشًا

---

[1] سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص44.

[2] حسينة بن حليمة، المرجع السابق، ص58.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ج1، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص261.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص262.

جنسيًا أم لا. ويستند هذا القصد، كما سبقت الإشارة، إلى عنصري العلم بالفعل وطبيعته، والإرادة في ارتكابه.[1]

1- العلم:

يتمثل عنصر العلم في أن يكون الجاني، وقت ارتكاب فعل التحرش، مدركًا تمام الإدراك لطبيعة سلوكه ومخرجاته، أي أن يحيط علمًا بموضوع الحق الذي ينال منه، والمتمثل في الحرية الجنسية للضحية، وأن يكون واعيًا بأن ما يصدر عنه من قول أو فعل أو إشارة موجّه ضد هذا الحق دون رضا الضحية. كما يجب أن يحيط علمه بخطورة الفعل المرتكب، وأنه يدخل في نطاق الأفعال المجرّمة قانونًا بوصفها تحرشًا جنسيًا.[2]

ويُفترض العلم بالقانون افتراضًا قانونيًا غير قابل لإثبات العكس، إذ لا يُقبل الدفع بانتفاء القصد على أساس الجهل بالنصوص العقابية، تأسيسًا على المبدأ الدستوري المكرّس في المادة 60 من دستور 1996، والذي ينص على أن: "لا يعذر أحد بجهله القانون."[3]

2- الإرادة:

أما الإرادة، فهي حالة ذهنية داخلية تصدر عن وعي وإدراك، وتتجه نحو تحقيق غاية محددة من خلال سلوك مقصود، أي أن الجاني يتعمد استعمال وسيلة معينة (قول، فعل، إشارة...) من أجل الوصول إلى نتيجة إجرامية، تتمثل في المساس بالحرية الجنسية للغير لأغراض شخصية غير مشروعة. وتشترط الإرادة في هذا السياق أن يكون الجاني قد تعمّد استغلال سلطته أو مركزه الوظيفي للحصول على مزايا ذات طابع جنسي.

---

[1] مصطفى لقاط، المرجع السابق، ص72.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص532.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ،ص562.

أما إذا كانت هذه الأفعال قد صدرت عن الجاني بصورة غير إرادية أو نتيجة سلوك عفوي غير مقصود، فإن القصد الجنائي ينتفي، وبالتالي تنتفي الجريمة، لغياب الركن المعنوي الذي يمثل أساس المسؤولية الجنائية.

ثانيا – القصد الجنائي الخاص:

يتطلب تجريم فعل التحرش الجنسي أكثر من مجرد توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، إذ لا بد من تحقق قصد خاص يتجه فيه ذهن الجاني نحو تحقيق رغبات جنسية أو الحصول على منفعة ذات طابع جنسي. فبدون هذا الاتجاه الخاص للإرادة، لا يمكن اعتبار السلوك جريمة تحرش، حتى وإن تحقق الفعل المادي، لأن انتفاء الغاية يؤدي إلى سقوط أحد أركان الجريمة الأساسية.

وتبرز إشكالية الإثبات في هذا النوع من الجرائم، تحديدًا في ركنها المعنوي الخاص، نظرًا لصعوبة إقامة الدليل على النية الخفية للجاني ومدى ارتباطها بالفعل الموصوف بالتحرش. فالعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية – والمتمثلة في الرغبة الجنسية – غالبًا ما تكون محل شك أو التباس، خاصة في غياب أفعال صريحة واضحة أو شواهد ملموسة.

وتكمن الخطورة القانونية في أن العديد من أفعال التحرش، خاصة اللفظية أو التلميحية منها، تتخذ صورًا مبهمة قد تندرج ضمن الإيحاء أو المعنى المزدوج، مما يجعل تمييز القصد الجنائي الخاص أمرًا دقيقًا يتوقف على ظروف كل حالة وملابساتها الخاصة، وبالتالي فإن مجرد صدور سلوك غامض لا يكفي لتجريم صاحبه دون إثبات القصد.

وعليه، فإن ركن القصد الخاص يشكل الأساس الحقيقي لتجريم فعل التحرش الجنسي، ولا يجوز مساءلة الفاعل عنه إلا إذا ثبت توجه إرادته بوضوح إلى تحقيق مصلحة جنسية محرّمة، إذ أن هذا العنصر المعنوي هو ما يفصل بين الفعل المشروع والفعل الإجرامي.[1]

[1] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص270.

المطلب الثاني: الآليات المعتمدة في إثبات جريمة التحرش الجنسي

يُعد ارتكاب أي فعل يكتسي طابعًا جرميًا خاضعًا للمعاقبة وفقًا للتشريع الجزائري، ويستلزم ذلك اتباع الإجراءات الجزائية المنصوص عليها أمام الجهة القضائية المختصة. وتُعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم التي أفرد لها المشرع معالجة خاصة، سواء من حيث طبيعة المحكمة المختصة بالفصل فيها، أو من حيث الوسائل القانونية المعتمدة لإثبات وقوعها.

وبالنظر إلى الخصوصية التي تميز جريمة التحرش الجنسي، فإن دراستها تقتضي التمييز بين جانبين أساسيين: يتمثل الأول في تحديد المحكمة المختصة نوعيًا ومحليًا للنظر في هذه الجريمة، بينما يتعلق الثاني ببيان الآليات القانونية المعتمدة في إثباتها.

وعليه، سنتناول في الفرعين التاليين في الفرع الأول الأسس القانونية لإثبات جريمة التحرش الجنسي وفي فرع ثان الاختصاص القضائي في متابعة جرائم التحرش الجنسي.

الفرع الأول: الأسس القانونية لإثبات جريمة التحرش الجنسي.

لا يُعقل أن تُقبل مزاعم الضحية دون أن تدعمها بأدلة قوية تُدين الجاني، حتى وإن افترضنا صدقها من الناحية الواقعية، ويُعدّ الإثبات في القانون الجزائي الوسيلة القانونية لإقامة الحجة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها لشخص معين، سواء كان فاعلًا أو شريكًا.

ويُفهم من الإثبات كذلك أنه إقامة الدليل أمام الجهة القضائية المختصة ضمن المسار الإجرائي الجنائي، وذلك لإثبات واقعة ذات أهمية قانونية، باستخدام الوسائل المحددة قانونًا وبما يخضع للقواعد الإجرائية المقررة.[1]

[1] نصر الدين ماروك، الإثبات في المواد الجنائية، محاض ارت ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الحادي عشر، 2001، ص50.

انطلاقًا من نية المشرّع الجزائري، فقد اتجه إلى تجريم التحرّش الجنسي حتى وإن اقتصر على فعل واحد[1]، غير أن الإشكال الجوهري يظل في آليات إثبات هذا النوع من الجرائم، خصوصًا إذا ارتُكب الفعل في أماكن خاصة مغلقة لا تسمح بوجود شهود، مما يجعل الإثبات صعبًا ويوفر مجالًا للطعن في مصداقية الادعاء.

وبالرجوع إلى السياسة الجنائية الجزائرية، فإن المشرّع أخذ بنظام الإثبات المزدوج، حيث يجمع بين مبدأ الإثبات المقيد ومبدأ حرية الإثبات، وفق ما تنص عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم بالأمر رقم 156/66، والتي تقرّ بأنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك".

وفيما يتعلق بجريمة التحرّش الجنسي، فهي تخضع لمبدأ الإثبات الحر، إذ يصعب إخضاعها لتقدير الخبرة الفنية أو المادية[2] ، لكونها غالبًا لا تترك أثرًا ماديًا ملموسًا. كما أن الخبرة لا يُلجأ إليها إلا بعد صدور حكم بالإدانة، خاصةً في حالة مطالبة الضحية بالتعويض عن الضرر.

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أن أغلب وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن تطبيقها عمليًا في إثبات جريمة التحرّش الجنسي نظرًا لطبيعتها الخاصة، ومع ذلك فإن هناك وسائل إثبات متاحة يمكن الاستعانة بها، كما سيُبيّن لاحقًا.

أولا – شهادة الشهود:

من أبرز وسائل الإثبات، تبرز شهادة الشهود كوسيلة رئيسية أمام القضاء، إذ تُعد في كثير من الأحيان الدليل الوحيد والحاسم في القضايا الجزائية، لا سيما عندما تنعدم الوسائل المادية الأخرى.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص152.

[2] حسينة بن حليمة، المرجع السابق، ص70.

[3] عربي شحط عبد القادر – نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س، ص99

وقد تولّى المشرّع الجزائري تنظيم قواعد الشهادة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال المواد الممتدة من 220 إلى 238، محددًا فيها شروط الشهادة وإجراءات استماع الشهود أمام الجهات القضائية

1- تعريف الشهادة :

يقصد بالشهادة في الاصطلاح القانوني إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بما أدركه بإحدى حواسه، كالبصر أو السمع، عن واقعة لها أثر قانوني، بحيث يُدلي الشاهد بما شاهده أو سمعه عن فعلٍ نُسب إلى غيره ويترتب عليه حق لشخص آخر[1].

وتُعد الشهادة من الوسائل الأساسية التي يلجأ إليها ضحايا التحرّش الجنسي لإثبات دعاواهم، ذلك أن الشاهد، ولا سيما الزميل في العمل، يكون في كثير من الأحيان أول من يطّلع على الواقعة أو يُبلّغ بها من قبل الضحية.[2]

وتبرز شهادة الشهود بوصفها وسيلة حاسمة لإثبات جريمة التحرّش، حيث يمكن أن تصدر من أي شخص كان حاضراً أثناء الواقعة أو اطّلع على ملابساتها بشكل مباشر.

غير أن الواقع العملي يُظهر أن الكثير من الشهود يمتنعون عن الإدلاء بشهاداتهم خشية فقدان وظائفهم أو المساس بمساراتهم المهنية، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها المتحرّش يشغل منصباً إشرافياً، في ظل غياب نص صريح في التشريع الجزائري يُنظم شهادة الشهود في جرائم التحرّش.

ولتُقبل شهادة الشاهد وتُعتبر دليلاً صحيحاً، ينبغي أن تتوفر فيها جملة من الشروط، أبرزها:

- ❖ القدرة على التعبير بأي وسيلة كالكلام أو الإشارة أو الكتابة أو الرسم؛
- ❖ أن تتعلق الشهادة بوقائع أدركها الشاهد شخصياً أو بظروف لها أثر على وصف الجريمة، مثل صلة القرابة أو ماضي المتهم، طبقاً للمادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية؛

---

[1] سعيدة سعودي، الإثبات بشهادة الشهود، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2009/2008، ص05.

[2] مصطفى لقاط، المرجع السابق، ص82 .

- ❖ أن يكون الشاهد قد بلغ 16 سنة، وإلا فإن أقواله تُسمع على سبيل الاستدلال فقط؛
- ❖ أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته، مع استثناء بعض الأقارب والأصهار من هذا الإجراء وفق القانون.

ويخضع اعتماد الشهادة كدليل لتقدير القاضي، الذي يمكنه قبولها كاملة أو جزئياً أو رفضها كلياً[1] ،كما يجوز له الاعتماد على شهادة أُدلي بها في التحقيق الابتدائي دون تكرارها في الجلسة أو العكس. علماً أن اقتناع المحكمة بالشهادة أو عدمه يُعد مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض، باعتبار أن القاضي غير ملزم بتسبيب عدم اقتناعه.[2]

ثانيا – الاعتراف:

يُعتبر الاعتراف من بين أبرز وسائل الإثبات في المواد الجنائية، إذ يقوم على إقرار المتهم بنفسه بحصول الواقعة موضوع الجريمة. ومع ذلك، لم يخصص المشرع الجزائري تعريفًا دقيقًا له، بل أشار إليه ضمنًا في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية دون تحديد مفصل.[3]

1- تعريف الاعتراف

وقد قدم الفقهاء تعريفات متعددة للاعتراف، حيث عرّفه الأستاذ عبد الرحمان خلفي بأنه: "إقرار المتهم على نفسه، أمام القضاء، إقرارًا صادرًا عن إرادة حرة، بصحة التهمة المنسوبة إليه" [4]،في حين عرفه العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر بأنه: "قول من المتهم يقر في بصحة ارتكابه للوقائع مكونة لجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها."[5]

---

[1] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية " طبعة داعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010 ، ص99.

[2] – العربي شحط عبد القادر– نبيل صقر، المرجع السابق، ص113.

[3] الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص39.

[5] العربي شحط عبد القدر – نبيل صقر، المرجع السابق، ص82.

ومن أجل أن يكون الاعتراف معتمدًا كدليل إثبات، لا بد من توفر مجموعة من الشروط الجوهرية، من بينها:

- ❖ أن يصدر عن المتهم نفسه، وأن يكون في كامل قواه العقلية ومميزًا وواعيًا لما يقول، وأن يكون خاليًا من أي ضغط أو إكراه، كما يُبطل الاعتراف الناتج عن حيلة أو غش.
- ❖ أن يكون واضحًا ومباشرًا، لا يحتمل التأويل أو التفسير المزدوج.
- ❖ أن يتم أمام جهة قضائية مختصة، إذ لا يعتد بالاعتراف الصادر أمام الضبطية القضائية أو في مرحلة التحقيق الابتدائي إذا لم يتكرر أمام القاضي.
- ❖ أن يكون قد تم وفقًا لإجراءات قانونية سليمة، حيث يؤدي بطلان الإجراء إلى بطلان الاعتراف ذاته.[1]

وانطلاقًا من هذه المعايير، يمكن للجهات القضائية أن تعتمد الاعتراف كوسيلة لإثبات جريمة التحرش الجنسي، بشرط أن يصدر بصورة طوعية ووفقًا لما ينص عليه القانون، ويمكن أن يقع في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

ومن منظور السياسة الجنائية، يمثل تجريم التحرش الجنسي وسيلة لحماية الكرامة والعرض، باعتباره حماية للحق في العيش الجنسي النقي والسليم، ذلك أن الاعتداء على هذا الحق يُعد مساسًا بجوهر النظام الاجتماعي، فتتحقق الجريمة عند الخروج عن الإطار القانوني الذي يحكم هذه الحرية.[2]

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جريمة التحرش الجنسي.

تُعدّ مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة التحرّش الجنسي من المسائل الأساسية التي يفرضها التنظيم القضائي الجزائري، إذ يستوجب كل فعل مجرَّم إحالته إلى جهة مختصة وفقًا لطبيعة الجريمة وصفة مرتكبها، ويُصنف المشرّع الجزائري جريمة التحرش الجنسي ضمن فئة الجنح،

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص98.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص464.

ما يجعل محكمة الجنح والمخالفات هي المختصة نوعيًا بنظرها، مع إمكانية تدخل جهات قضائية خاصة في حالات معينة كأن يكون الجاني أو الضحية من فئة الأحداث.

وتُباشر هذه الجهات القضائية إجراءات محاكمة تُراعي الضمانات القانونية للمتقاضين، بدءًا من عرض القضية أمام المحكمة المختصة، ومرورًا بدراسة الوقائع وتقدير الأدلة، وانتهاءً بالحكم بالإدانة أو البراءة وفقًا لما يتوافر من معطيات. وتُعد مرحلة المحاكمة مرحلة مفصلية، مستقلة عن التحقيق الابتدائي، إذ تخضع فيها الأدلة إلى تمحيص قضائي دقيق، يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف، لا سيما في الجرائم التي تمس الكرامة والحرمة الجسدية مثل جريمة التحرّش الجنسي.[1]

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الجهة القضائية الجزائية المختصة من جهة، ثم إلى أهم الإجراءات المعتمدة أثناء مرحلة المحاكمة من جهة أخرى.

أولا– الجهة القضائية الجزائية المتخصصة.

تختلف الجهة القضائية الجزائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية باختلاف طبيعة الجريمة وصفة مرتكبها، حيث ينقسم التنظيم القضائي في الجزائر إلى جهات عادية وأخرى خاصة. وتشمل الجهات العادية كلًّا من: محكمة الجنح والمخالفات، محكمة الجنايات، الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي، إضافة إلى غرفتي الجنح والمخالفات والمحكمة العليا.

وبالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر من القانون رقم 06/24 المتضمن قانون العقوبات[2]، يتّضح أن المشرّع الجزائري صنّف جريمة التحرّش الجنسي ضمن فئة الجنح، مما ينعقد معه الاختصاص لمحكمة الجنح والمخالفات للنظر في هذه الجريمة، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان ، 1997، ص587.

[2] القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات

[3] المادة 328 من ق إ ج : "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات .

أما بالنسبة للجهات القضائية الخاصة، فهي تختص بالنظر في قضايا فئات معينة من الأشخاص، مثل الأحداث أو العسكريين، ونظرًا لإمكانية ارتكاب جريمة التحرّش الجنسي من طرف حدث لم يبلغ سن 18 سنة، فإن الاختصاص يُسند في هذه الحالة إلى قسم الأحداث، الذي يتشكل من قاضٍ مختص ومساعدين محلفين، مع قيام وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة، بالإضافة إلى أمين الضبط، وذلك وفقًا لأحكام المادة 80 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[1]

ثانيا – إجراءات المحاكمة:

تمهيدًا للتطرق إلى إجراءات المحاكمة، من الضروري بيان كيفية اتصال المحكمة بملف الدعوى، والذي يتم عبر ثلاث طرق للإحالة إليها، وهي:

- ❖ التكليف المباشر بالحضور من طرف وكيل الجمهورية، ويتم ذلك عندما يوجه وكيل الجمهورية استدعاءً مباشراً للمتهم للمثول أمام المحكمة، وفقًا لما نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في حدود الجنح التي لا تتطلب التحقيق الابتدائي
- ❖ الأمر بالإحالة من قاضي التحقيق، ويتم اللجوء إليه في الحالات التي يكون فيها فتح تحقيق قضائي إلزاميًا أو ضروريًا، حيث يقوم قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح إذا تبيّن أن الوقائع تشكل جنحة، وفقًا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة."

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 (ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

[1] راجع المادة 80 من القانون 12/15 المؤرخ في 18 رمضان عام 1436هـ الموافق ل15 يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 03 شوال عام 1436هـ الموافق ل19 يونيو 2015، الجريدة الرسمية العدد 39، ص15.

❖ التكليف المباشر من المدعي المدني بالحضور أمام المحكمة، ويتم هذا بطلب من الضحية مباشرة، غير أن المشرع قيده بوجوب الترخيص من وكيل الجمهورية في بعض الحالات، منها جريمة التحرش الجنسي، كما نصت على ذلك المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

❖ أما المادة 334 فتنظم وضعًا استثنائيًا، حيث يُغني الإخطار الموجه من النيابة العامة عن التكليف بالحضور إذا حضر المتهم بمحض إرادته، ويشترط في ذلك أن يُشار في الإخطار إلى الواقعة محل المتابعة والنص القانوني المطبق عليها، وفي حالة المتهم المحبوس يشترط أن يُثبت رضاه بالمحاكمة دون تكليف سابق بالحضور.

الإجراءات الشكلية وعرض ومناقشة الطلبات والدفوع والأدلة:

تبدأ الجلسة أمام المحكمة بإعلان افتتاحها بعبارة: "باسم الشعب الجزائري، الجلسة مفتوحة"، ثم يتم المناداة على أطراف الخصومة، بدءًا بالمتهم، تليها المناداة على الشهود، فالطرف المدني، وذلك للتحقق من حضورهم أو غيابهم، وفقًا لما نصت عليه المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية. وتُثبت هذه الإجراءات في محضر الجلسة المعد من طرف أمين الضبط، يعقبها التأكد من هوية المتهم وطبيعة التهمة الموجهة إليه، والمواد القانونية المتابع بموجبها.[2]

وفي حال طلب المتهم تمكينه من الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه، تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، وإلا اعتُبرت الدعوى غير مؤهلة للفصل، ويتعين على المحكمة تأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة، استنادًا إلى المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّلة بالأمر رقم 02/15. وفي هذه الحالة، يمكن للمحكمة اتخاذ إحدى الإجراءات التالية:

❖ الإفراج عن المتهم مؤقتًا،

❖ إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية طبقًا لأحكام المادة 125 مكرر 01،

❖ أو وضعه تحت الحبس المؤقت، علمًا أن هذه التدابير لا تقبل الطعن بالاستئناف.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص334

[2] عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع السابق، ص393.

عقب ذلك، وبناءً على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسها، تفصل المحكمة فيما إذا كانت الجلسة علنية أو سرية، غير أن جلسات محاكمة الأحداث تُعقد وجوبًا في جلسة سرية وفقًا لما نصت عليه المادة 82 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1].

بعد الانتهاء من التقديمات الشكلية، يُشرع في عرض ومناقشة الطلبات والدفوع والأدلة؛ حيث يقوم القاضي بإلقاء تقرير موجز عن القضية، ثم يباشر رئيس الجلسة استجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، والتثبت من مدى صحة الأدلة المقدمة ضده، وذلك حتى في حالة إقراره بالفعل. ويلي ذلك الاستماع إلى أقوال الشهود بغرض إثبات أو نفي الوقائع، ثم يُسمع الطرف المدني.

تُمنح الكلمة بعد ذلك للنيابة العامة لتوجيه الأسئلة للمتهم أو الشهود أو الضحية، في حين يتم توجيه أسئلة الدفاع عن المتهم أو الطرف المدني عبر رئيس الجلسة، الذي له الحق في الاعتراض أو رفض السؤال.

عند انتهاء مرحلة التحقيق والمناقشة، تُمنح الكلمة لمحامي الطرف المدني لتقديم طلباته، والتي تقتصر على المطالبة بالتعويض المدني دون التطرق إلى العقوبة الجزائية، ثم تتقدم النيابة العامة بمرافعتها وتلتمس توقيع العقوبة المناسبة في الشق الجزائي. بعد ذلك، يُقدّم دفاع المتهم مرافعته والتماسه، تليها

[1] تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا. ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي وينتدب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

حق الرد للنيابة العامة والمدعي المدني، وتُمنح الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه، طبقًا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية. وتُدون أقوال المتهم والشهود والخبراء بواسطة كاتب الضبط.[1]

أما بالنسبة لمحاكمة الأحداث، فتُعقد الجلسة في سرية تامة، كما تؤكد المادة 82 من القانون رقم 12/15، ولا يُسمح بالحضور إلا للأشخاص المخولين قانونًا. ويُباشر قاضي الأحداث سماع الحدث والشهود وولي أمره أو من يتولى حضانته، ثم تتم المرافعة من طرف النيابة العامة والدفاع. وفي حالة غياب الحدث بسبب الإعفاء أو رأى القاضي أن المصلحة الفضلى تقتضي عدم حضوره، فيشترط أن يمثله محامٍ أو من ينوب عنه، وفقًا للفقرتين 3 و4 من المادة 82 من قانون حماية الطفل.

– حكم المحكمة:

عقب إعلان رئيس الجلسة غلق باب المرافعات، تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية، إما في نفس الجلسة التي تمت فيها المرافعة، أو في تاريخ لاحق يُحدده الرئيس، مع إخطار أطراف الدعوى الحاضرين بموعد النطق بالحكم، وذلك وفقًا لأحكام المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وقبل النطق بالحكم، يتحقق رئيس الجلسة مرة أخرى من حضور الخصوم، ثم يُعلن منطوق الحكم. فإذا كان المتهم حاضرًا، جاز له استئناف الحكم الحضوري في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به. أما إذا صدر الحكم في غيبته، فيحق له تقديم معارضة أمام نفس المحكمة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الحكم.

وبما أن جريمة التحرش الجنسي تُعد جنحة، فإن المحكمة تفصل فيها إما بالبراءة أو بالإدانة. وفي حالة الإدانة، تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 341 مكرر من القانون 06/24 المتضمن

---

[1] الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2] المادة 355: ق 03/82: يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.

وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم ، وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم .

قانون العقوبات، وتصدر المحكمة أمرًا بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه إذا كان فارًّا، وفقًا لأحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] – الأمر 66-155 السالف الذكر.

المبحث الثاني: آليات تحريك الدعوى والجزاءات المقرّرة.

يشكل تحريك الدعوى الجزائية المرحلة الأولى في مباشرة إجراءات المساءلة الجنائية، حيث يتم من خلالها إحالة الفعل الجرمي المرتكب إلى السلطة القضائية المختصة للنظر فيه وتقدير المسؤولية الجزائية عنه. وتعد جريمة التحرش الجنسي من الجرائم التي لا يُمكن السكوت عنها لما لها من أثر بالغ على كرامة الإنسان وسلامته النفسية والجسدية، ولهذا فإن تحريك الدعوى بشأنها يخضع لشروط قانونية محددة، سواء من حيث الجهة التي تبادر بها، أو من حيث إمكانية اقترانها بدعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

ومن جهة أخرى، فإن تحديد العقوبة المناسبة لهذه الجريمة يُعدّ من أبرز ملامح السياسة الجنائية الحديثة، التي لا تكتفي بمجرد الردع العام، وإنما تهدف أيضًا إلى الوقاية من العود وحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية. وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لتجريم التحرش الجنسي، وبيّن العقوبات المترتبة عنه ضمن إطار يتوازن فيه بين العدالة العقابية وفعالية الردع.

وانطلاقًا من ذلك، سنتناول في المطلب الأول الكيفية القانونية لتحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، على أن نتناول في المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي وفقًا لما نص عليه المشرّع الجزائري..

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرتبطة بها.

يعد تحريك الدعوى من الركائز الأساسية في النظام القانوني الجنائي، إذ من خلاله يتم تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم وتطبيق الجزاءات المناسبة. في إطار جريمة التحرش الجنسي، يُعنى المشرع الجزائري بتحديد إجراءات تحريك الدعوى العمومية التي تتولاها النيابة العامة أو المتضرر نفسه، وذلك من أجل ضمان محاسبة الجاني وتوقيع الجزاء المناسب.

إلى جانب الدعوى الجنائية، يمكن للمتضرر من جريمة التحرش الجنسي رفع دعوى مدنية بالتبعية، وهي الدعوى التي تهدف إلى المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت بالضحية نتيجة الجريمة المرتكبة. يجدر بالذكر أن الدعاوى الجنائية والمدنية تختلف من حيث الجهة المختصة والإجراءات

المتبعة، لكنهما تتداخلان في سياق جريمة التحرش الجنسي بما يضمن للضحية حماية حقوقها القانونية.

سوف نتناول في الفرع الأول آلية تحريك الدعوى الجنائية المرتبطة بجريمة التحرش الجنسي، مع التطرق إلى تحديد مدة التقادم الخاصة بها، بينما سيتناول الفرع الثاني الدعوى المدنية المرتبطة بالجريمة وكيفية تحريكها وأثرها على تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية وزمن تقادمها.

سنتطرق في هذا الفرع إلى مسألتين أساسيتين: طرق تحريك الدعوى العمومية، والآجال القانونية لسقوطها بالتقادم.

أولًا: طرق تحريك الدعوى العمومية

تُعرَّف الدعوى العمومية بأنها: "الإجراء القانوني الذي تباشره السلطة المختصة ممثلة في النيابة العامة، أمام الجهات القضائية الزجرية، بقصد توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة".[1]

وتُحرَّك الدعوى العمومية في جريمة التحرّش الجنسي وفق الطرق التالية:

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تُعدّ النيابة العامة الجهة الأساسية التي أناط بها المشرّع تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع ومكلّفة بالسهر على حماية النظام العام. ويُعتبر وكيل الجمهورية الفاعل الرئيس في هذا الصدد، حيث يملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية بناءً على:[2]

- ❖ محاضر الضبطية القضائية.

---

[1] عمار كمال، تحريك الدعوى العمومية، محاضرة ألقيت لمساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج ، ص01.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط4، دار بلقيس ، الجزائر ، 2018، ص 130

- ❖ الشكاوى والبلاغات الواردة من الأفراد.
- ❖ أو حتى من تلقاء نفسه إذا بلغ إلى علمه وقوع الجريمة.

وتُباشر هذه الصلاحيات طبقًا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقرر أن النيابة العامة "تباشر الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون"، والمادة 36 التي تحدد اختصاص وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة لدى المحكمة.[1]

وفيما يخص جريمة التحرّش الجنسي، فإن تحريك الدعوى العمومية لا يُشترط فيه شكوى مسبقة، إذ تعدّ من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة تحريكها تلقائيًا بمجرد علمها بها، نظرًا لما تمثله من مساس بالنظام العام والآداب.

2- تحريك الدعوى العمومية بناءً على شكوى الضحية

تُعدّ الشكوى وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي قيد فيها المشرّع تحريكها بإرادة المجني عليه. وتُعرّف بأنها: "تصريح إرادي من المجني عليه أو من يمثله قانونًا إلى الجهة المختصة، يطلب فيه تحريك الدعوى ضد مرتكب الجريمة".[2]

وفي هذا السياق، فإن جريمة التحرّش الجنسي تُحرَّك، بحسب طبيعتها وظروف ارتكابها، إما تلقائيًا من النيابة العامة أو بناءً على شكوى من الضحية، خصوصًا عندما تكون من الجرائم المرتبطة بالحرمة الجسدية أو الاعتداءات ذات الطابع الخاص.

---

[1] نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،بن عكنون الجزائر ، 2002/2001 ، ص32.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص213.

وقد أُدرِجت الفقرة التي تنظم هذا الأمر بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم، الذي أضاف المادة 01 مكرر إلى قانون الإجراءات الجزائية[1]، والتي وسّعت من نطاق إمكانية تحريك الدعوى العمومية بناء على تبليغ أو شكوى.[2]

وتُقدَّم الشكوى إما إلى النيابة العامة مباشرةً، أو عبر مصالح الضبطية القضائية أو أي سلطة عامة مختصة بحكم موقعها بمكان ارتكاب الجريمة، طبقًا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيًا: تقادم الدعوى العمومية

تقادم الدعوى العمومية يعني انقضاؤها بعد مرور فترة زمنية معيّنة يحددها القانون دون اتخاذ أي إجراء قضائي من الجهات المختصة، وهو مبدأ قانوني يهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي.

وحسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تختلف مدة التقادم حسب طبيعة الجريمة:

- ❖ عشر (10) سنوات في الجنايات.
- ❖ ثلاث (3) سنوات في الجنح.
- ❖ سنة واحدة في المخالفات.

وتُعدّ جريمة التحرّش الجنسي من الجنح، وبالتالي تتقادم الدعوى العمومية فيها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، ما لم يُتخذ خلالها أي إجراء قضائي قاطع للتقادم، طبقًا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] المادة الأولى مكرر: ق 07/17: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

[2] مصطفى لقاط، المرجع السابق، ص77.

[3] أنظر المادة 6 ق إ ج : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ....."

الفرع الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية.

تُعدّ الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وسيلة قانونية يُمكن من خلالها للضحية أو من لحقه ضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عنها، وذلك من خلال تأسيسه كطرف مدني وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا.

وقد أجاز القانون لكل متضرر من الجريمة، سواء كان الضحية المباشرة أو غيره، أن يتقدم بدعواه المدنية بالتبعية أمام الجهة القضائية الجزائية، حيث يُنظر فيها مع الدعوى العمومية، أو أن يرفعها استقلالًا أمام المحكمة المدنية باتباع الإجراءات الخاصة بذلك.

وفيما يخص جريمة التحرش الجنسي، يمكن للمتضرر تأسيس نفسه طرفًا مدنيًا أمام المحكمة الجزائية، استنادًا إلى أحكام المواد 2، 3، 4 و239 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي المواد التي تُنظم قواعد وإجراءات الادعاء المدني.

أولاً – تقدير تعويض ضحية التحرش الجنسي:

يتم تقدير التعويض المستحق للضحية بناءً على طبيعة الضرر الذي لحق بها، سواء كان:

ضررًا ماديًا: كأن ينجم عن التحرش فقدان مصدر رزق، أو الانقطاع عن العمل بسبب الضغوط النفسية، أو الطرد أو الاستقالة القسرية.

ضررًا معنويًا: كالمعاناة النفسية، أو الاضطرابات السلوكية، أو المساس بالسمعة والشرف نتيجة الجريمة.

وتتعدد أوجه التعويض الممكنة أمام المحكمة الجزائية، وقد تكون على النحو الآتي، وفقًا للفقرة 4 من المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية:[1]

- تعويض مالي عن الضرر؛
- رد الشيء إلى صاحبه؛

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص259.

– أو دفع المصاريف الناتجة عن الدعوى المدنية للحصول على الحق.

ويكون التعويض في جريمة التحرش الجنسي غالبًا نقديًا، ويخضع تقديره للسلطة التقديرية للقاضي، على ألا يتجاوز مبلغ التعويض ما طلبه المدّعي المدني.

كما يدخل ضمن عناصر التعويض المقبولة المصاريف القضائية، باعتبارها جزءًا من الضرر المترتب عن الفعل الجرمي.

وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق إلى كيفية تقدير التعويض أو أشكاله، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، والتي تجيز منح تعويض كامل، أو على أقساط، أو في شكل إيراد دوري، تطبيقًا لنصوص المادتين 331 و332 من القانون المدني.[1]

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التحرّش الجنسي.

عد العقوبة الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي بعد ثبوت مسؤولية المتهم عن ارتكاب الفعل الجرمي. ويهدف توقيع العقوبة إلى تحقيق الردع العام والخاص، إلى جانب إيلام الجاني وتأهيله وإصلاحه، بما يسهم في حماية المجتمع من تكرار الأفعال الإجرامية.

وقد تطورت السياسة العقابية الحديثة لتصبح أكثر فاعلية ومرونة، حيث لم تعد العقوبة تقتصر فقط على الرد على الفعل الجرمي، وإنما أصبحت تهدف إلى الوقاية من الخطورة الإجرامية التي قد تتجلى في شخصية الجاني، وذلك من خلال تدابير احترازية مرافقة للعقوبة الأصلية.

وتتخذ العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي أشكالًا متعددة، تشمل العقوبة الأصلية، والعقوبات التكميلية، مع إمكانية تشديدها في حالات خاصة.

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 260.

الفرع الأول : العقوبة الأصلية لجريمة التحرّش الجنسي .

حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الجنح في المادة 04 من قانون العقوبات، حيث تنص على أن الجنحة يُعاقب عليها بالحبس من شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، ما لم يُقرر القانون خلاف ذلك، والغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج). وتندرج جريمة التحرش الجنسي ضمن هذا التصنيف باعتبارها من الجنح.

وقد عالجت المادة 341 مكرر من القانون رقم 19/15 المعدل و المتمم، العقوبة الخاصة بجريمة التحرش الجنسي، حيث نصت على ما يلي: "يعد مرتكبًا لجريمة التحرش الجنسي، ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، كل من ضايق الغير في مكان عمومي أو في مكان غير عمومي بأفعال أو أقوال أو إشارات تحمل طابعًا جنسيًا تمس بحرمة الغير."

ويُعاقب بنفس العقوبة كل من تحرّش بالغير، سواء باستعمال وسائل مباشرة أو عبر وسائل الاتصال الحديثة.

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري شدّد العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التحرش الجنسي مقارنةً بما كان عليه النص قبل تعديل القانون رقم 15/04، وذلك من خلال ما يلي:[1]

أولًا: العقوبة السالبة للحرية (الحبس)

رفع الحد الأدنى من شهرين إلى سنة واحدة.

رفع الحد الأقصى من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات.

ثانيًا: الغرامة المالية

رفع الحد الأدنى من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

رفع الحد الأقصى من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

[1] القانون رقم 06/24 المتضمن قانون العقوبات.

ويُظهر هذا التعديل توجّه المشرع نحو تشديد السياسة العقابية ردعًا لانتشار هذا النوع من الجرائم، لما لها من آثار نفسية واجتماعية خطيرة على الضحايا، خصوصًا النساء والقُصّر.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة التحرّش الجنسي.

رغم أن المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تُجرّم فعل التحرش الجنسي، لم تُرفَق بعقوبات تكميلية صريحة، إلا أن المشرع سعى في التعديلات الأخيرة إلى تدعيم الحماية القانونية للضحية من خلال توسيع نطاق العقوبات والقيود المفروضة على الجاني، بما يتجاوز مجرد العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة.

فقد اعتمد المشرع الجزائري في إدراجه للتعديل الخاص باستحداث "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" على استحدث عقوبة تكميلية جديدة وذلك بإضافة الفقرة الثالثة عشرة [1]للمادة 9 التي تنص على قائمة العقوبات التكميلية ضمن الفصل المخصص للعقوبات التكميلية وهو الفصل الثالث من الباب المخصص للعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية وهو الباب الأول من الكتاب الأول للجزء الأول من قانون العقوبات المخصص للمبادئ العامة، واستحداث المادة 17 مكرر[2]، ثم إعادة صياغة المادة 23، وذلك بموجب القانون رقم 06/24 المتضمن قانون العقوبات.

---

[1] راجع المادة 9 من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات:" العقوبات التكميلية هي:1 – الحجر القانوني، .... 13- عدم الاتصال بالضحية"

[2] تنص المادة 17 مكرر من قانون /06/24 على: " يمكن الجهة القضائية، تلقائيا أو بطلب من الضحية، في حالة الإدانة في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف:

1- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه، أو من تاريخ صدور الحكم القضائي إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة،

2- إخضاع المحكوم عليه، خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم يمكن أن يكون معجل النفاذ، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

يتضح من قراءة هذه النصوص أن المشرع استحدث الأمر بعدم الاتصال بالضحية في بابين مختلفين، ما يعكس ازدواجية في طبيعته القانونية:

فمن جهة، صُنّف كعقوبة تكميلية تُفرض بعد الإدانة (المادة 17 مكرر).

ومن جهة أخرى، اعتُبر تدبيرًا أمنيًا وقائيًا يمكن اتخاذه خلال مراحل المتابعة أو التحقيق (المادة 23).

وقد نصت المادة 17 مكرر على أنه يجوز للجهة القضائية، تلقائيًا أو بطلب من الضحية، أن تأمر بمنع المحكوم عليه من الاتصال بها أو الاقتراب منها أو التواصل معها بأي وسيلة، ولمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات. كما يمكن إخضاع الجاني لعلاج نفسي ملائم، يُنفّذ حتى في حال الطعن بالحكم.

أما المادة 23، فقد منحت النيابة العامة أو قاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بمنع المتهم من الاتصال بالضحية خلال المتابعة، ويستمر هذا الأمر إلى غاية الفصل في القضية، مع إمكانية إنهائه في حال صفح الضحية أو قرار مغاير من الجهة القضائية. ويُعاقب على خرق هذا المنع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6.

وتُعتبر هذه النصوص خطوة مهمة في تكريس حماية فعالة للضحايا في جرائم العنف والتحرش الجنسي، من خلال تبني إجراءات عقابية وأمنية تراعي الجانب النفسي والاجتماعي للضحية، وتقلص من فرص تكرار الجريمة أو الضغط عليها أثناء سير الدعوى.

أما المادة 23 من نفس القانون[1]، فقد منحت النيابة العامة أو قاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بمنع المتهم من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها، سواء تلقائيًا أو بطلب منها، وذلك طيلة فترة التحقيق أو المحاكمة، مع إمكانية فرض عقوبات عند خرق هذا المنع.

[1] يمكن النيابة العامة أو قاضي التحقيق، تلقائيا أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها

إن هذه الأحكام، وإن لم تُدرج مباشرة ضمن المادة 341 مكرر، إلا أنها تمثل آلية ردعية وقائية فعّالة، تسهم في حماية الضحايا من الاعتداءات المتكررة، وتوفر مناخًا أكثر أمانًا للضحايا والشهود على حد سواء، وتندرج ضمن العقوبات التكميلية الحديثة التي بدأت المنظومة التشريعية الجزائرية في تبنيها تدريجيًا.

الفرع الثالث: الظروف المشددة لجريمة التحرّش الجنسي.

تعتبر الظروف المشددة من العوامل التي ترفع من خطورة الجريمة المرتكبة، حيث تتوقف هذه الظروف على إرادة المشرع الذي يحدد آثارها وعواقبها بوضوح وفقًا لمبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات. وبالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر من قانون رقم 15-19، نجد أن المشرع قد رفع العقوبة في حالة وجود ظروف معينة تزيد من جسامة الفعل، حيث نصت المادة على أنه: "إذا كان الجاني من المحارم أو كانت الضحية قاصرًا لم تكمل السادسة عشر، أو إذا سهل ارتكاب الجريمة بسبب ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الجاني على علم بها، فتكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 200,000 دج إلى 500,000 دج." [1]

تتمثل ظروف التشديد في النقاط التالية:

لمسافة محددة أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين الفصل في القضية، مالم تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك.

تستفيد الضحية من إجراءات حماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6 من هذا القانون، على خرق المنع المنصوص عليه في هذه المادة.

يضع صفح الضحية حدا لتنفيذ المنع المنصوص عليه في هذه المادة"

[1] القانون 15-19 السالف الذكر.

أولًا: الظروف المتعلقة بصفة الجاني:

تعد صفة الجاني من العوامل التي تساهم في تشديد العقوبة، حيث إذا كان الجاني من المحارم، فقد قرر المشرع رفع العقوبة بشكل كبير. وفقًا للمادة 341 مكرر، الفقرة الثالثة[1]، فإن العقوبة في هذه الحالة تتراوح بين الحبس من سنة إلى 5 سنوات، مع غرامة مالية تتراوح بين 200,000 دج إلى 300,000 دج. يعود التشديد هنا إلى العلاقة القريبة بين الجاني والمجني عليه، مما يجعل الجريمة أكثر خطورة[2] .

ثانيًا: الظروف المتعلقة بصفة المجني عليه:

نظرًا لأن جريمة التحرش الجنسي تُعتبر من أشكال العنف ضد النساء، عمل المشرع على رفع العقوبة في حال تحقق بعض الظروف التي تتعلق بالضحية، والتي تشمل:

- **القاصر** :أي إذا كانت الضحية لم تبلغ سن 16 عامًا، وبالتالي فإنها تكون غير قادرة على الدفاع عن نفسها.
- **ضعف الضحية** :مثل ضعف قدرتها الجسدية مقارنةً بالجاني، مما يجعلها أكثر عرضة للضرر.
- **تدهور الحالة الصحية للضحية** :عندما تكون الضحية مصابة بمرض أو ضعف جسدي يعجزها عن الدفاع عن نفسها.
- **إعاقة الضحية** :يرفع المشرع العقوبة إذا كانت الضحية مصابة بأي نوع من الإعاقة.
- **عجز الضحية** :يشمل ذلك العجز البدني أو العقلي الذي يمنع الضحية من التصدي للجاني.
- **حالة الحمل** :إذا كانت الضحية امرأة حامل عند ارتكاب الجريمة، فتتفاقم العقوبة[3] .

---

[1] راجع المادة 341 مكرر: يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ..... إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدئي أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ....."

[2] فاطمة قفاف، المرجع السابق ،ص272.

[3] فاطمة قفاف ، المرجع السابق ، ص273.

ثالثًا: الظروف المتعلقة بحالة العود:

تعد حالة العود من الظروف التي تُعتبر من العوامل الشخصية العامة، وهي تشير إلى ارتكاب الجاني نفس الجريمة أو جرائم أخرى بعد أن تم معاقبته سابقًا عن جريمة مماثلة. وقد نص المشرع الجزائري في قانون 15-19، وتحديدًا في المادة 341 مكرر، على تشديد العقوبة في حالة العود، مما يؤدي إلى مضاعفة العقوبات في هذه الحالة. العقوبات تفرقت كالتالي:

1- العقوبة في الحالة البسيطة:

- الحبس من سنتين إلى 6 سنوات.
- غرامة مالية تتراوح بين 200,000 دج إلى 600,000 دج.

2- العقوبة في الحالة المشددة:

- الحبس من 4 سنوات إلى 10 سنوات.
- غرامة مالية تتراوح بين 400,000 دج إلى 1,000,000 دج.[1]

تظهر هذه الظروف المشددة الاهتمام الكبير من المشرع في مواجهة جريمة التحرش الجنسي، خاصة عندما تكون الضحية في وضعية ضعف، أو إذا كان الجاني يعيد ارتكاب نفس الجريمة، مما يعكس سعي القانون إلى حماية الأفراد في المجتمع وحمايتهم من الأضرار النفسية والجسدية التي قد يتعرضون لها.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول الفصل الثاني من هذه الدراسة موضوع التجريم والمتابعة في جرائم التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، حيث تم التطرق في بدايته إلى الأركان الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة، بدءًا من الركن المفترض المرتبط بصفة الجاني كالقرابة أو الوظيفة، مرورًا بـ الركن المادي المتمثل في الأفعال

[1] سعيد بوعلي – دنيا رشيد ، المرجع السابق ، ص260.

أو الإشارات ذات الطابع الجنسي غير المرغوب فيها، وصولًا إلى الركن المعنوي الذي يقتضي توافر القصد الجنائي لدى الفاعل.

كما ناقش الفصل آليات المتابعة والعقوبات، حيث تم تناول كيفية تحريك الدعوى العمومية، والوسائل القانونية المتاحة في ذلك، إضافة إلى عرض الآليات المعتمدة في إثبات جريمة التحرش الجنسي، والتي تشمل شهادة الشهود، والتسجيلات الصوتية أو المرئية، والمراسلات النصية أو الإلكترونية، بالإضافة إلى تقارير الخبرة النفسية والطبية عند الاقتضاء. وتُعد هذه الوسائل هامة في بناء القناعة القضائية، رغم ما يحيط بها من صعوبات عملية.

وتناول الفصل كذلك الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم التحرش الجنسي، حيث تُعرض هذه الجرائم على محاكم الجنح باعتبارها من الجرائم التي توصف عادة بالجنحية، ويعود الاختصاص الإقليمي إلى محكمة مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة الضحية أو مكان توقيف المتهم، وفقًا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن لقاضي التحقيق أن يتدخل في الحالات التي تستوجب التحقيق الابتدائي، لا سيما إذا ارتبط التحرش بظروف مشددة أو جرائم أخرى.

وقد تم استعراض نظام العقوبات المقررة، سواء الأصلية منها كـ الحبس والغرامة، أو العقوبات التكميلية مثل المنع من الاتصال بالضحية والخضوع للعلاج النفسي، وذلك بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 06/24 خلال المادتين 9 (فقرة 13) و17 مكرر. كما تم التطرق إلى الظروف المشددة التي يترتب عنها تغليظ العقوبة، في حال كانت الضحية قاصرًا، أو من ذوي الإعاقة، أو في حالة حمل، أو إذا كان الجاني من المحارم، أو في حالة العود.

ويظهر من خلال هذا الفصل مدى التطور الذي شهده القانون الجزائري في مجابهة هذه الجريمة، سواء من حيث توسيع إطار التجريم، أو تنويع وسائل الإثبات، أو تخصيص عقوبات جديدة تعزز الحماية، وكل ذلك في إطار احترام الضمانات القانونية وتحقيق الردع العام والخاص داخل المجتمع.

خاتمة

الخاتمــة:

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد خطى خطوات هامة في سبيل مكافحة جريمة التحرش الجنسي، سواء من خلال التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات، لا سيما عبر القانون رقم 19/15 الذي أدرج المادة 341 مكرر، أو من خلال التعديل الأخير بموجب القانون رقم 06/24 لسنة 2024 الذي أضاف عقوبات وتدابير جديدة مثل الأمر بعدم الاتصال بالضحية كعقوبة تكميلية (المادة 9 فقرة 13) وتدبير أمني (المادة 17 مكرر) فضلاً عن إعادة صياغة المادة 23، مما يدل على وعي متزايد بخطورة الجريمة وضرورة توفير حماية فعلية للضحايا.

كما أن هذه النصوص الجديدة جاءت في انسجام مع مقتضيات حماية كرامة الإنسان وصون الحريات، ومواكبةً للمعايير الدولية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، خصوصاً في ظل تزايد حالات التحرش في الفضاءات العامة والخاصة، بما فيها أماكن العمل ومواقع التواصل الاجتماعي.

أولاً: النتائج

- ❖ لا يزال هناك غموض في تعريف جريمة التحرش الجنسي، مما يؤدي إلى التباسها مع جرائم أخرى ذات طابع أخلاقي.
- ❖ المادة 341 مكرر من قانون العقوبات اقتصرت على ذكر وسائل محددة للتحرش، مما يحد من إمكانية تطبيق النص على صور مستحدثة كالتحرش الإلكتروني.
- ❖ تبيّن وجود فراغ تشريعي سابق بشأن العقوبات التكميلية، قبل أن يتم تداركه بموجب القانون 06/24 سنة 2024 بإضافة الفقرة 13 إلى المادة 9.
- ❖ من خلال المادتين 17 مكرر و23، منح المشرع الضحية حماية أوسع من خلال منع الجاني من الاتصال بها أو الاقتراب منها، مع إمكانية إخضاعه للعلاج النفسي.
- ❖ لا تزال وسائل الإثبات المعتمدة في قضايا التحرش محدودة، ولم يتبنّ المشرع بعد وسائل أكثر فاعلية تراعي طبيعة الجريمة.

❖ صعوبة الإثبات تؤدي إلى ضعف في المتابعة الجزائية وندرة الأحكام القضائية، مما يكرس الخوف من الإبلاغ ويحد من الردع.

❖ لم ينص المشرع على نشر الحكم القضائي أو الحرمان من مزاولة المهنة في حالات التحرش في إطار علاقة سلطة، إلا أن تعديل 2024 يفتح المجال لتكييف هذه الحالات ضمن التدابير التكميلية.

ثانياً: الاقتراحات

❖ مراجعة صياغة المادة 341 مكرر لتشمل تعريفا أكثر دقة وشمولية لجريمة التحرش الجنسي.

❖ التنصيص صراحة على التحرش الإلكتروني ضمن صور الجريمة، بالنظر إلى تزايد حالاته عبر الإنترنت ومواقع التواصل.

❖ توسيع العقوبات التكميلية في المادة 9 لتشمل:

❖ الحرمان من ممارسة بعض الوظائف.

❖ المنع من الإقامة في منطقة معينة لحماية الضحية.

❖ نشر الحكم القضائي لتحقيق الردع العام.

❖ تعزيز وسائل الإثبات، باعتماد تسجيلات المراقبة وشهادة الشهود المقربين، وتخصيص إجراءات ميسّرة للضحايا.

❖ تفعيل برامج التكوين والتدريب لأفراد الضبطية القضائية والقضاة بشأن التحقيق في هذه القضايا.

❖ إطلاق حملات توعية مستمرة تشرف عليها وزارة الشؤون الدينية، وزارة التربية، ووسائل الإعلام، لترسيخ ثقافة الوقاية.

❖ إدراج حصص للتربية الجنسية السليمة ضمن المناهج الدراسية وفقًا لقيم المجتمع الجزائري.

❖ إنشاء مراكز استماع ومرافقة للضحايا خاصة في المؤسسات التربوية والجامعية.

❖ تعزيز التعاون بين أجهزة الأمن والأسرة التربوية لمراقبة الفضاءات العامة والخاصة باستخدام التكنولوجيا.

❖ تشجيع تحديث المنظومة التشريعية بشكل دوري لمسايرة تطور أنماط الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – المصادر :

1– المعاجم :

1. ابن منظور . لسان العرب، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 .

2. مجمع اللغة العربي : المعجم الوجيز ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، دار التحرير للطبع و النشر، القاهرة ، 1989 .

1.ثانيا – المراجع:

1 – باللغة العربية

أ – الكتب:

1.أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة 15 ، دار الهومة للنشر، الجزائر 2012 .

2.أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري ، الجزء 1، الطبعة 2، دار الهومه للنشر، الجزائر .

3.بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، ط03 ، دار الهومة للطبع والنشر ، الجزائر ، 2006.

4.سعيد بوعلي . دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري – قسم العام، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2016 .

5.سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان ، 1997.

6.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دارسة مقارنة ، ط06، مطبعة عين الشمس ، 1991 .

7.السيد عتيق، جريمة التحرّش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

8.شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان. دون سنة.

9.عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2018-2019 .

10. عبد الرحمان محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، 2006.

11. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 02، الجزائر، 2011/2010.

12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام – ج1 ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .

13. عبد الملك عبد الرحمان السعدي، العلاقات الجنسية الغير الشرعية و عقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد.

14. عربي شحط عبد القادر – نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، دون سنة.

15. علي عبد القدر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشو ارت الحليب الحقوقية، بيروت. دون سنة.

16. عمر الخوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية " طبعة داعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا" ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2010 – 2011 .

17. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام - ، ط3، منشو ارت الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 1998 .

18. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

19. نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009.

20. نزيه نعيم شلالا ، دعاوى التحرّش والاعتداء الجنسي، منشو ارت الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

ب – الرسائل و المذكرات الجامعية:

–مذكرات الماجستير:

1.أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، التحرّش الجنسي (أسبابه، تداعياته، آليات مواجهته)، دارسة حالة المجتمع المصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر، 2009/2008.

2.حامد بن حمد بن متعب العبادي، العقوبة التعزيزية لجريمة الزّنا في التشريع الإسلامي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدارسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003 .

3.حسين مقدم، سديرة محمد، التحرّش الجنسي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007/2004.

4.سعاد بوزيان، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة الوطنية للقضاء حول جريمة التحرّش الجنسي، دفعة 15 ، 2007.

5.سعيدة سعودي، الإثبات بشهادة الشهود، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر ، 2008- 2009.

6.سيد أحمد سماعون، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمة الزّنا والقيادة في حالة سكر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء ، الدفعة 12 ، الجزائر، 2001- 2002.

7.محمدجبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرّش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي و القانون (دارسة مقارنة بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية) ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا ، 2013 .

8.مصطفى لقاط، جريمة التحرّش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

9.نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2002/2001 .

– مذكرات الماستر:

10. أمينة طالبي ، جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي العام – تخصص قانون دولي إنساني و حقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013-2014 .

11. إيمان دحمان ، آثار التحرّش الجنسي للمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي، دارسة ميدانية على عينة من نساء العاملات المؤسسة الاستشفائية المتخصصة حمدان بختة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الظاهر مولاي، سعيدة ، 2016-2017 .

12. إيمان مسعودي، التحرّش الجنسي بالأطفال وآثاره في الكبر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، أم البواقي، 2017- 2018.

13. حسينة بن حليمة، جريمة التحرّش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2014-2015.

14. سارة شاوش، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2014/3013.

15. محمدتاني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 19/15، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي 1954 قالمة الجزائر، 2019/2018.

16. مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرّش الجنسي وعقوبته، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماستر في العدالة الجنائية، كلية الدارسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

17. وئام طولبية، ماجن أسماء ، التحرّش الجنسي عبر الإنترنت ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الجيلالي ، بونعامة ، خميس مليانة ، 2016/2015.

– المجلات العلمية:

1.رفيقة بوالكور، جريمة التحرّش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية ، المجلد 07 ، العدد02، الجزائر ، 2020 .

2.فاطمة قفاف، جريمة التحرّش الجنسي وفقا للقانون 19/15، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد13، 2016.

3.هاشم بحري، الاعتداء الصامت على المرأة، نشرة غير دورية ، المركز المصري لحقوق المرأة للنشر ، القاهرة ، 1989.

– المحاضرات:

1.عمار كمال، تحريك الدعوى العمومية، محاضرة ألقيت لمساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج، 2012.

2.نصر الدين ماروك، الإثبات في المواد الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الحادي عشر، 2001.

–النصوص القانونية:

1.**الاتفاقيات:**

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

2.**القوانين:**

3.الأمر 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

4.الأمر 156/66 المؤرخ في 15 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5.القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49.

6.الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

7.القانون12/15 المؤرخ في 18 رمضان عام 1436هـ الموافق ل15يونيو سنة2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 03 شوال عام 1436هـ الموافق ل19 يونيو 2015، الجريدة الرسمية العدد 39.

18. القانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71.

19. القانون رقم 06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

فهرس المحتويات

فهرس:

الشكر..
الاهداء..
مقدمة: 8
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التحرّش الجنسي. 12
المبحث الأول: مفهوم التحرّش الجنسي. 12
المطلب الأول: مفهوم التحرّش الجنسي وأنواعه.....................................13
الفرع الأول: المقصود بالتحرّش الجنسي 13
الفرع الثاني: أنواع التحرّش الجنسي. 19
المطلب الثاني: آثار جريمة التحرّش الجنسي. 23
الفرع الأول: الآثار النفسية لجريمة التحرّش الجنسي. 24
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتحرّش الجنسي.......................26
الفرع الثالث: الآثار السياسية والأمنية في المجتمع لجريمة التحرّش الجنسي...................27
المبحث الثاني: طبيعة جريمة التحرّش الجنسي.......................................28
المطلب الأول: التمييز القانوني بين التحرش الجنسي وبعض الجرائم المخلة بالآداب..........28
الفرع الأول: العلاقة بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب 29
الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي وجريمة الزّنا 31
الفرع الثالث: التحرّش الجنسي والفعل المخل بالحياء. 32
المطلب الثاني: تصنيف جريمة التحرّش الجنسي. 35
الفرع الأول: جريمة التحرّش الجنسي كجريمة شكلية. 35
الفرع الثاني: التحرّش الجنسي من الجرائم المنتهكة للآداب العامة. 37
خلاصة الفصل الأول...39

الفصل الثاني: الإطار القانوني والإجرائي لجريمة التحرش الجنسي. 41
المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة التحرش الجنسي ووسائل إثباتها. 42
المطلب الأول: أركان جريمة التحرّش الجنسي. 42
الفرع الأول: الركن المفترض. 43
الفرع الثاني: الركن المادي. 46
الفرع الثالث: الركن المعنوي. 51
المطلب الثاني: الآليات المعتمدة في إثبات جريمة التحرش الجنسي.........................54
الفرع الأول: الأسس القانونية لإثبات جريمة التحرش الجنسي. 54
الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جريمة التحرش الجنسي. 58
المبحث الثاني: آليات تحريك الدعوى والجزاءات المقرّرة. 65
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرتبطة بها. 65
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية وزمن تقادمها. 66
الفرع الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية. 69
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التحرّش الجنسي. 70
الفرع الأول : العقوبة الأصلية لجريمة التحرّش الجنسي 71
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة التحرّش الجنسي. 72
الفرع الثالث: الظروف المشددة لجريمة التحرّش الجنسي. 74
خلاصة الفصل الثاني: 76
الخاتمـة: 79

ملخص:

تُبرز هذه الدراسة تطور موقف المشرع الجزائري من تجريم سلوك التحرش الجنسي، حيث بادر لأول مرة إلى تجريمه سنة 2004 بموجب القانون رقم 15/04، مكتفيًا آنذاك بحصره في إطار علاقة العمل، دون أن يشمل باقي الفضاءات والفئات الاجتماعية الهشة، غير أن هذا التوجه عرف تطورًا ملحوظًا مع تعديل المادة 341 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/24، حيث تم توسيع نطاق التجريم ليشمل حالات أكثر خطورة، كحال التحرش الجنسي بالقصر، أو بالمرأة الحامل، أو بذوي الإعاقة.

كما تناولت الدراسة الأسباب المتعددة والمتشابكة التي تفضي إلى انتشار هذه الظاهرة، وما تخلفه من آثار وخيمة على الضحايا والمجتمع، فضلًا عن الصعوبات البالغة التي تعترض مسار إثبات هذا النوع من الجرائم، بالنظر إلى طابعه السري وانحصار الوقائع غالبًا بين الجاني والضحية فقط، مما يجعل وسائل الإثبات محدودة غالبًا في شهادة الشهود أو اعتراف الجاني.

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي، قانون العقوبات، المشرع الجزائري

Abstract:

This study highlights the evolution of the Algerian legislator's stance on criminalizing sexual harassment. The offense was first addressed in 2004 through Law N° 04/15, which limited criminalization to workplace-related harassment, neglecting other public or private spaces and vulnerable groups. A significant shift occurred with the amendment of Article 341 bis of the Penal Code by Law N° 24/06, which expanded the scope of criminalization to include more serious forms of harassment, such as those committed against minors, pregnant women, and persons with disabilities.

The study also examines the various intertwined causes behind the spread of this phenomenon and its serious consequences on victims and society at large. It further explores the considerable difficulties associated with proving such acts, given their often secretive nature, with incidents typically occurring privately between the perpetrator and the victim. Consequently, evidence is usually limited to witness testimony or the perpetrator's confession.

Keywords: Sexual harassment, Penal Code, Algerian legislator.